

الدراسة الثانية:

استراتيجيات التعامل مع تحديات النازحين السوريين على المستويين الوطني والدولي

د. محمد يونس عبد الله



Abstract

Strategies for Addressing the Challenges of Syrian Displaced Persons on the National and International Levels

This research addresses the issue of Syrian displaced persons in Lebanon which is considered one of the largest contemporary humanitarian crises due to its profound impact on the country's political, economic, social, and security structures. It sheds light on the mounting challenges posed by the continued presence of large numbers of Syrians in Lebanon in the absence of a comprehensive political solution in Syria and in light of the Lebanese state's limited capacity and declining ability to absorb additional pressure.

The study aims to approach this complex issue from two interconnected perspectives: first, by providing a precise legal analysis of the status of Syrians in Lebanon, clarifying their legal classification in relation to the concepts of asylum, displacement, and migration. Second, by exploring the strategic options available at both the national and international levels to address this reality in a way that safeguards

the interests of the Lebanese state while preserving the human dignity of the displaced population.

Moreover, addressing this crisis requires a comprehensive and integrated approach based on the coordination of internal efforts and the enhancement of international cooperation, within a framework that ensures burden-sharing, respects national sovereignty, and adheres to the principles of international law and human rights.

المقدمة

تُعد عودة السوريون إلى وطنهم من المسائل المعقدة، التي تتطلب حلاً متعدد الأبعاد، يشمل الجوانب الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

ونحن اليوم أمام مأساة إنسانية متزايدة ومفتوحة طالما لم يتم التوصل الى حل سياسي شامل، وهو الحل الوحيد الممكن للأزمة السورية. حيث كان على المجتمع الدولي مُمثلاً بالأمم المتحدة وهيئاتها المختصة وبالقوى الدولية الفاعلة والمؤثرة أن يدرك أن لهذه الازمة الانسانية تداعيات إستراتيجية خطيرة على لبنان تشمل أبعاداً سياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية وديمغرافية. فحسب إحصاءات المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه حتى نهاية العام 2023 بلغ عدد المسجلين لدى المفوضية كلاجئين سوريين حوالي 800 ألف لاجئ⁽¹⁾. وقد أعلن المدير العام السابق للأمن العام بالإنابة اللواء إلياس البيسري في أيار 2024 أن 44% من سكان لبنان هم من السوريين، ويشير هذا الرقم الى أن عدد السوريين في لبنان قد يصل الى 3 مليون نسمة⁽²⁾.

ولكن هذه الأرقام تتغير باستمرار وذلك بسبب عمليات العودة الطوعية الى سوريا، والهجرة الى دولة أخرى، ووصول وافدين جدد.

وقد ألقت هذه الأزمة بثقلها على اللبنانيين كافة أياً كانت انتماءاتهم، ولم يعد باستطاعتهم بسبب الظروف المعروفة أن يتحملوا وزر هذه المأساة. فتصريحات الطمأنة والمساعدات غير

⁽¹⁾ www.lcps-lebanon.org ، تاريخ الزيارة: 2024/5/15.

⁽²⁾ www.arabic.rt.com ، تاريخ الزيارة: 2024/5/15.

الكافية، هذه كلها مهدئات لأننا نتحدث عن خطر مفتوح في الزمان والمكان، بدأ عام 2011 ولا نعلم متى سينتهي.

وتكمن أهمية الموضوع في أن إستراتيجيات التعامل مع تحديات الوافدين السوريين على المستويين الداخلي والخارجي تُعد أساسية لأنها تؤثر على الاستقرار والتنمية في لبنان، وتتطلب تكاملاً وتنسيقاً كبيرين من جميع الأطراف.

ويتمثل الهدف من هذه الدراسة في محاولة إيجاد حلول مستدامة وفعالة لمشكلة الوافدين السوريين إلى لبنان، من خلال التركيز على التحليل الشامل والاستجابات الإستراتيجية المناسبة. ويمكننا طرح السؤال الرئيسي التالي: الى أي مدى يمكن أن تؤدي الحلول الداخلية والدولية دوراً فعالاً في تسوية مشكلة الوافدين السوريين؟

أما خطة البحث فتقسم الى فصلين:

الفصل الأول: الإطار القانوني للوافدين السوريين إلى لبنان.

الفصل الثاني: آليات التعامل مع ملف الوافدين السوريين: مقارنة محلية ودولية.

الفصل الأول: الإطار القانوني للوافدين السوريين إلى لبنان

تُعتبر مشاكل اللجوء والنزوح القسري والهجرة من أكثر القضايا التي واجهت المجتمع الدولي إلحاحاً طوال تاريخه، كون هذه الفئات من بين أكثر مجموعات الناس تعرضاً للمعاناة، سواء كان ذلك نتيجة لصراع أو اضطهاد، أو غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان.

علماً بأنه لم يتم النظر إلى قضايا وإشكاليات هذه الفئات إلا في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى وتحديداً عندما ظهرت إلى الوجود عصابة الأمم. ومنذ ذلك الوقت كان التصدي لتلك المشاكل يسير ببطء وبصورة متقطعة، وقد استمر الوضع على ذلك حتى أدرك المجتمع الدولي ضرورة إنشاء شبكة من المؤسسات والنظم القانونية، التي تهدف إلى توفير الحماية الدولية لتلك الفئات المُستضعفة بغية التعامل معها بطريقة شاملة، وهو موضوع تحديد هذه الفئات من الناحية القانونية، والنظام القانوني الذي تخضع له وأوجه حمايتها.

سنتحدث في هذا الفصل عما يلي:

المبحث الأول: اللجوء والنزوح والهجرة: الحقوق والواجبات.

المبحث الثاني: النظام القانوني للجوء والنزوح والهجرة.

■ المبحث الأول: اللجوء والنزوح والهجرة: الحقوق والواجبات

بدايةً لا بد من التمييز بين اللاجئ، والنازح، والمُهاجر (المطلب الأول)، قبل الحديث عن الحقوق التي يتمتع بها والواجبات التي يفترض به أن يتحملها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم اللاجئ والنازح والمهاجر

سنوضح هنا من هو اللاجئ والنازح والمُهاجر، مع محاولة إبراز الفرق بينهم.

أولاً: اللاجئ

اللاجئ هو الشخص الذي أُجبر على ترك بلده خوفاً من الاضطهاد، أفراداً أم جماعات، لأسباب سياسية أو دينية أو عسكرية أو لأسباب أخرى⁽¹⁾. حيث تكون المخاطر التي تتهدد سلامته وحياته قد بلغت حداً اضطره الى أن يختار المغادرة وطلب السلامة خارج بلاده، لأن حكومة بلده غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية له، ويتمتع اللاجئ بالحماية الدولية. ولا تنطبق هذه الحماية على شخص تتوافر أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ أو ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها⁽²⁾. بينما طالب اللجوء هو شخص غادر للأسباب المشار إليها آنفاً، ولكن لم يتم الاعتراف به كلاجئ رسمياً، وينتظر البت بشأن طلبه اللجوء في الدولة التي لجأ إليها⁽³⁾.

ثانياً: النازح

هو الشخص الذي أُجبر على ترك دياره أو مكان إقامته المعتاد فجأةً أو على غير انتظار بسبب صراع مسلح أو نزاع داخلي أو انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو

(1) مهند محمود سقا، مفهوم اللجوء وحقوق وواجبات اللاجئين في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة بيروت العربية، لبنان، 2019، ص9.

(2) المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تاريخ 1951/7/28 والتي دخلت حيز التنفيذ في 22 نيسان 1954.

(3) Kate Jastram and Marilyn Achiron, the international protection of refugees: the impact of emergent trends and contemporary issues on refugee law, martinus nijhoff publishers, 2021, p. 35.

من صنع الإنسان، وهو لم يعبر حدود أية دولة معترف بها دولياً. ولا بد من القول أن النزوح يختلف عن الهجرة لأنه يتم قسراً بلا رغبة واختيار من الفرد أو الجماعة، كما أنه قد يحدث فجأة من دون سابق تخطيط، وقد يكون شاملاً. أما الهجرة فإنها تتم بتمعن وتفكير، ومن الممكن أن تكون فردية أو جماعية، وليس هناك ما يهدد حياته⁽¹⁾. وتجدر الإشارة إلى أن القرارات والاتفاقيات الدولية لم تتطرق إلى تعريف النازح على غرار مفهوم اللاجئين⁽²⁾.

ثالثاً: المهاجر

المهاجر هو من يغادر بلده بصورة فردية أو جماعية بحثاً عن وضع أفضل اجتماعياً أو اقتصادياً أو دينياً أو سياسياً. علماً أن هذا الانتقال إرادي وطوعي التماساً لحياة أفضل، ولكن المهاجر إذا اختار العودة إلى وطنه استمر في التمتع بحماية حكومته. بينما اللاجئين يفرون بسبب الخوف من تعرضهم للاضطهاد، لذا لا يستطيعون العودة بأمان إلى ديارهم في ظل الظروف السائدة.

وبحسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إن مصطلح "لاجئ" يُستخدم عندما نشير إلى الأشخاص الفارين من الحروب أو الاضطهاد عبر حدود دولية؛ أما مصطلح "المهاجر" فعندما نعني أشخاصاً ينتقلون لأسباب لا يشملها التعريف القانوني لمصطلح "لاجئ". وأمام الالتباس الحاصل في لبنان حول السوريين، لا بد من طرح السؤال التالي: ما التوصيف القانوني للوافدين السوريين إلى لبنان؟

لا يُعتبر السوريون الوافدون إلى لبنان نازحين، لأن صفة النازح تُطلق على من انتقل من منطقة لأخرى داخل الدولة عينها، خاصةً من الأرياف إلى المدن طلباً للرزق أو التعليم أو الاستشفاء أو غير ذلك. وبالتالي فالنازح هو مواطن يبقى في بلده، ولا يمكن مطالبة كالاتجئ بمغادرة البلد الذي لجأ إليه، كما أن النازح لا يستفيد كالاتجئ من أية حماية دولية، بل يخضع للقوانين الوطنية.

(1) فاضل عبد الزهرة الغراوي، المهجرون والقانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 58-59.

(2) مي صبحي الخنساء، العودة حق، باحث للدراسات، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص 26.

أما بالنسبة للسوريين الذين خرجوا من بلادهم خوفاً من الاضطهاد بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب عرقية أو بسبب الجنسية أو بسبب عقيدتهم الدينية، فيتّم تصنيفهم بحسب القانون الدولي كلاجئين، ويستفيدون من الحماية الدولية المنصوص عليها في القوانين والاتفاقيات الدولية التي تتعلق باللاجئين. وبما أن لبنان بلد غير مهياً للجوء للعديد من الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والديمقراطية⁽¹⁾، بالإضافة الى وجود مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، كما أنه لم يصادق على الاتفاقية الخاصة باللاجئين التي أقرت في جنيف بتاريخ 28 تموز 1951 والبروتوكول الملحق الصادر بتاريخ 31 كانون الثاني 1967، إلا أنه تم توقيع مذكرة تفاهم بين الأمن العام اللبناني والمكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 2003/9/9، تتعلق بالتعامل مع المتقدمين بطلبات اللجوء لدى مكتب المفوضية في لبنان⁽²⁾، والتي لا تتماشى مع المعايير الدولية⁽³⁾، حيث تم استخدام عبارة "طالب لجوء" بدلاً من "لاجئ"، وتعني عبارة "طالب لجوء" بحسب المذكرة إعادة توطين اللاجئين المعترف بهم من قبل المفوضية في بلد آخر (المادة 7)⁽⁴⁾. كما أنه ينبغي على مكتب المفوضية الموجود في بيروت باعتباره مكتباً إقليمياً أن يبذل الجهد اللازم لدى المكاتب التابعة له في البلدان المجاورة لأجل قيامها بما عليها حيال استيعاب طالبي اللجوء قبل وصولهم الى لبنان (المادة 19)⁽⁵⁾.

(1) علي أحمد الحاج حسن، تداعيات النزوح السوري على لبنان بين الابعاد السياسية والابعاد الانسانية، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة بيروت العربية، لبنان، 2021، ص 326-327.

(2) وقد تم توقيع مذكرة التفاهم سعياً لإيجاد حلول إنسانية مؤقتة لمشاكل الداخلين والمقيمين غير النظاميين في لبنان الذين يطلبون وضع اللجوء في مكتب المفوضية لشؤون اللاجئين التابع للأمم المتحدة، بانتظار إعادة توطينهم في بلد ثالث أو إعادتهم الى موطنهم الأصلي عندما تصبح الظروف ملائمة. لم يتم المصادقة على هذه المذكرة من قبل مجلس النواب ولكن صدر مرسوم يحمل الرقم 11262 تاريخ 2003/10/30 يتعلق بهذه المذكرة.

(3) جمعية رواد فرونتيرز، اللجوء الى الاحتجاز التعسفي: سياسة فوق الدستور-الاحتجاز التعسفي المطول رغم إدانة القضاء- ضريبة يدفعها اللاجئون ثمناً للجوئهم (وقائع وتحليل)، رواد Fontiers، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 100.

(4) المرسوم 11262 الصادر بتاريخ 2003/10/30، والمتعلق ب إبرام مذكرة تفاهم بين المديرية العامة للأمن العام والمكتب الاقليمي لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين حول التعامل مع المتقدمين بطلبات اللجوء لدى مكتب المفوضية في لبنان.

(5) المرجع أعلاه.

وينبغي الإشارة الى أنه لا يسمح لأي شخص دخل لبنان بطريقة غير نظامية أن يتقدم بطلب لجوء لدى مكتب المفوضية بعد انقضاء شهرين على دخوله (المادة 1)⁽¹⁾. كما أن القانون اللبناني المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر عام 1962 والمعدل عام 2000، أشار الى موضوع اللجوء السياسي. فبحسب المادة 26 منه يحق لكل أجنبي موضوع ملاحقة أو محكوم عليه بجرم سياسي من سلطة غير لبنانية أو مهددة حياته أو حرياته لأسباب سياسية، أن يطلب منحه حق اللجوء السياسي⁽²⁾. وتطبق المادتان 196 و 197 من قانون العقوبات من أجل تعريف الجرم السياسي⁽³⁾.

(1) المرسوم 1262 الصادر بتاريخ 2003/10/30، والمتعلق بإبرام مذكرة تفاهم بين المديرية العامة للأمن العام والمكتب الاقليمي لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين حول التعامل مع المتقدمين بطلبات اللجوء لدى مكتب المفوضية في لبنان.

(2) تنص المادة 7 من قانون الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر في 10 تموز 1962 والمعدل بموجب القانون الرقم 173 تاريخ 2000/2/14، على أنه "يمنح حق اللجوء بقرار يصدر عن لجنة مؤلفة من:

- وزير الداخلية رئيساً.
 - مدراء العدلية والخارجية والأمن العام أعضاء.
 - وفي حال تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.
 - لا يقبل القرار أي طريق من طرق المراجعة، بما فيه مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة".
- تنص المادة 28 من القانون ذاته على أنه "يعطى من منح حق اللجوء السياسي بطاقة خاصة من مديرية الأمن العام يدون فيها كامل هويته والشروط المفروضة عليه عند الاقتضاء".
- وبحسب المادة 29 من القانون ذاته يحق للجنة أن ترفض منح حق اللجوء السياسي أو أن ترجع عنه، فتقرر الإخراج أو تقيده بشروط كالإقامة في نطاق معين وسواها.
- وتنص المادة 30 من القانون ذاته على أنه "لا يحق لمن منح حق اللجوء أن يقوم طيلة إقامته في لبنان بأي نشاط سياسي".

كما تنص المادة 31 من القانون ذاته على أنه "إذا تقرر إخراج اللاجئ السياسي فلا يجوز ترحيله الى أرض دولة يخشى فيها على حياته أو حريته".

(3) تنص المادة 196 من قانون العقوبات اللبناني على أن "الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي اقدم عليها الفاعل بدافع سياسي".

أما المادة 197 من القانون ذاته، فتتصّ على أنه "تعد جرائم سياسية الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن أشد الجنایات خطورة من حيث الاخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إهراقاً أو نسفاً أو إغراقاً والسرقات الجسيمة، ولاسيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف، وكذلك الشروع في تلك الجنایات. أما في الحرب

أما السوريون الذين لا تتوافر فيهم شروط اللجوء وهم غير معرضين للخطر، فيدخلون إلى لبنان ويعودون إلى سوريا، فإما أن تكون إقامتهم بصورة نظامية إذا دخلوا إلى لبنان عن طريق مراكز الأمن العام، ومزوّدين بالوثائق والسمات القانونية، وحاملين وثيقة سفر مرسومة بسمّة مرور أو بسمّة إقامة من ممثل لبنان في الخارج أو من المرجع المكلف رعاية مصالح اللبنانيين أو من الامن العام⁽¹⁾؛ وإما أن تكون إقامتهم بصورة غير نظامية بسبب دخولهم الى لبنان خلسة عبر المعابر غير الشرعية أو لا تتوافر فيهم الشروط المشار إليها آنفاً. فهؤلاء يطبق عليهم قانون الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر عام 1962 والمعدل عام 2000، ولا يتمتعون بأي حماية على المستوى الدولي، ويحق للدولة اللبنانية اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم، فيمكنها ترحيلهم بقرارات إدارية صادرة عن الحكومة اللبنانية أو بقرارات قضائية. بناءً على ما تقدم، فالسوريون الموجودون في لبنان هم إما لاجئون (طالبو لجوء)، وإما مقيمون بصورة نظامية أو مقيمين بصورة غير نظامية، وليسوا نازحين أو مهاجرين.

المطلب الثاني: الحقوق والواجبات

سنتحدث عن حقوق وواجبات اللاجئين والنازح والمهاجر (أولاً)، وحقوق والتزامات الدول المعنية (ثانياً).

أولاً: حقوق وواجبات كل من اللاجئين والنازح والمهاجر

أ- حقوق اللاجئين والنازح والمهاجر

1- حقوق اللاجئين:

تحدد المواد من (12 إلى 30) من معاهدة الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 الحقوق التي يحق للأفراد التمتع بها حال الاعتراف بهم كلاجئين، ووفقاً لتلك المعاهدة تشمل هذه الحقوق بصورة أساسية:

الأهلية أو العصيان، فلا تعد الجرائم المركبة أو المتلازمة سياسية إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها، ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب".

⁽¹⁾ الفقرة الأولى من المادة 6 من قانون الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر في 10 تموز 1962 والمعدل بموجب القانون الرقم 173 تاريخ 2000/2/14.

- (1) منح كل اللاجئين أوراق إثبات هوية ووثائق سفر تمكنهم من السفر خارج البلد.
 - (2) معاملة اللاجئين معاملة مواطني الدولة التي تستقبل اللاجئين من حيث الحقوق التالية:
 - حرية ممارسة الدين والتعليم الديني. حرية الوصول إلى القضاء والحصول على المساعدة القضائية.
 - الحصول على التعليم الابتدائي. الحصول على الإغاثة والمساعدة. الحماية عن طريق الضمان الاجتماعي.
 - حماية حقوق الملكية الفردية، مثل الاختراعات والمعاملات التجارية. حماية الأعمال الثقافية والفنية والعلمية. المساواة في المعاملة من قبل سلطات الضرائب.
 - (3) يجب حصول اللاجئين على أفضل أنواع المعاملة المقدمة لمواطني دولة أجنبية بخصوص الحقوق التالية:
 - الحق في الانتماء إلى اتحاد تجاري.
 - الحق في الانتماء إلى تنظيمات غير سياسية وغير ربحية.
 - الحق في الحصول على وظيفة مربحة.
 - (4) يجب حصول اللاجئين على أفضل معاملة ممكنة، ويجب أن تكون على الأقل مساوية لتلك التي تمنح للأجانب بوجه عام في الظروف نفسها، وبالخصوص الحقوق التالية:
 - الحق في تملك عقارات. الحق في ممارسة مهنة. الحق في ممارسة عمل خاص به.
 - الحصول على السكن. الحصول على التعليم العالي.
 - (5) يجب حصول اللاجئين على المعاملة المقدمة للأجانب بوجه عام بخصوص الحقوق التالية:
 - الحق في اختيار مكان الإقامة. الحق في الانتقال بحرية داخل البلد⁽¹⁾.
- وإضافةً إلى كل ما سبق، يتمتع اللاجئون أيضاً وفي حالات استثنائية بما بات يُعرف بالحماية المؤقتة إذ تقوم الدول بتوفير "الحماية المؤقتة" في بعض الأحيان حينما تواجه تدفقات جماعية مفاجئة للأشخاص، مثلما حدث إبان الصراعات التي اندلعت في يوغوسلافيا السابقة

(1) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

في بداية التسعينيات من القرن العشرين وفيما بعد في كوسوفو ولاحقاً في العراق، وحين تعجز نُظم اللجوء العادية المعمول بها في تلك الدول عن مواجهة الأعداد الكبيرة. وفي مثل هذه الظروف، يمكن السماح للأشخاص بالدخول على وجه السرعة إلى بلدان آمنة، ولكن من دون أن يعني ذلك ضمان الحصول على حق اللجوء الدائم.

ومن ثم يمكن أن تكون "الحماية المؤقتة" لمصلحة كل من الحكومات وملتمسي اللجوء على حد سواء في ظروف معينة، ولكنها مكتملة فقط وليست بديلاً من إجراءات الحماية الأوسع، بما في ذلك منح اللاجئين حق اللجوء بموجب "الاتفاقية"⁽¹⁾.

2- حقوق النازح:

تبنت الأمم المتحدة المبادئ التوجيهية الخاصة بالإطار القانوني للنازحين داخلياً، وهي مجموعة من 30 توصية تحدد من هم النازحون داخلياً، وتُبيّن الإطار العام لمجموعة كبيرة من القوانين الدولية الراهنة التي تكفل الحماية للحقوق الأساسية للأشخاص النازحين وتبيّن مسؤولية الدول. ومع أنها غير مُلزِمة من الناحية القانونية، فإنها تُشكّل الحد الأدنى من المعايير الشاملة لمعاملة الأشخاص النازحين داخلياً، وقد التزم بتطبيقها بالفعل عدد كبير من الدول والمؤسسات.

علماً أن هذه المبادئ تضمنت التأكيد في المبدأ الثاني منها أنها لا تُقيّد أو تُعدّل أو تتال من أي أحكام نصت عليها موثيق قانونية دولية لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني الدولي أو حقوق أخرى تم منحها لبعض الأشخاص بموجب القوانين المحلية. ولا تمس هذه المبادئ بصفة خاصة، الحق في التماس اللجوء والتمتع به في بلدان أخرى.

ومن أبرز حقوق النازحين داخلياً وفقاً لهذه المبادئ:

(1) الحق في التماس السلامة في جزء آخر من البلاد.

(2) الحق في مغادرة البلاد.

(3) الحق في طلب التماس اللجوء إلى بلد آخر.

⁽¹⁾ Kate ogg and Savitri taylor, international law and the protection of refugees, Cambridge university press, 2021, p. 235-236-237.

(4) الحق في التمتع بالحماية ضد الإعادة، أو إعادة التوطين الإجبارية في أي مكان تتعرض فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم أو صحتهم للخطر⁽¹⁾.

3- حقوق المهاجر:

هناك الكثير من حقوق الإنسان المُعترف بها دولياً تنطبق على المواطنين وغير المواطنين على حد سواء داخل أراضي أي دولة. وبصفة مطلقة يتم الإشارة إلى أن للمهاجر نوعين من الحقوق هما: حقوق عامة وأخرى خاصة.

(1) وفقاً للمواثيق الدولية تشمل الحقوق العامة بصورة خاصة:

- الحريات والحقوق العامة، كاحتفاظ المهاجر بجنسيته الأصلية وحريته في العقيدة والديانة والانتقال داخل حدود هذه الدولة ما دام لا يوجد نص قانوني يمنعه من الانتقال إلى أماكن معينة.

- كذلك يتمتع الأجنبي بحرية التعبير عن الرأي، وإن كانت بعض الدول تفرض قيوداً على الأجانب تقضي بعدم التدخل في الأمور السياسية.

- كما يحق للأجانب والمهاجرين الشرعيين الاستفادة من المرافق العامة في البلاد، مثل المياه والكهرباء وما إلى ذلك، ولهم أيضاً حقوق أخرى تتمثل في حق الحماية من قبل الأجهزة الأمنية.

- أما الحقوق السياسية، كالانتخاب وتولي المناصب، فلا يمكن للأجنبي التمتع بها، باستثناء بعض الدول التي تتفق فيما بينها على السماح لمواطني كل منها بممارسة بعض الحقوق السياسية، مثل دول المجموعة الأوروبية بحسب المادة 8 من معاهدة ماستريخت الموقعة في 7 شباط عام 1992 التي تمنح مواطني دول المجموعة الحق في الاشتراك في الانتخابات المحلية في الدول التي يقيمون فيها⁽²⁾.

(1) المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي الصادرة من قبل ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالنازحين، والمعتمدة من قبل لجنة الأمم المتحدة المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ومعالجة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دورتها الـ 50 في عام 1998 والتي تم تحديثها عام 2005.

(2) أخذت هذه المعاهدة إسمها من مكان توقيعها، حيث تم التوقيع عليها في مدينة ماستريخت الهولندية القريبة من الحدود مع ألمانيا وبلجيكا من طرف عدد من القادة الأوروبيين في 7 شباط 1992، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1 تشرين الثاني 1993.

(2) الحقوق الخاصة وتتضمن:

- حقوق الأسرة والتجمع العائلي: للأجنبي الحق في الزواج وإقامة أسرة، وله الحق في التجمع العائلي أي استقدام أسرته إذا كانت تعيش في دولة أخرى غير التي يقيم فيها حتى يكون هناك نوع من الاستقرار العائلي. وقد نص على ذلك الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه الصادر عام 1985، أنه: "يُسمح بدخول زوج الأجنبي المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما وأولاده القُصّر أو المعالين لمصاحبته والإقامة معه" (الفقرة الرابعة من المادة 5)⁽¹⁾.
- الحقوق المالية: فعلى سبيل المثال، منها ما يتعلق بأحقية الأجنبي في الإرث، وقد كان هذا الحق ممنوعاً من قبل، وكانت تركة الأجنبي إذا مات لا تُؤول إلى ورثته، وإنما كانت تُؤول إلى الملك أو الحاكم، لكن في العصر الحالي فإن معظم الدول تعطي الحق للأجنبي في التورث والتوريث.

ب- واجبات اللاجئين والنازح والمهاجر

تتمحور الواجبات المفروضة على اللاجئين والأشخاص النازحين والمهاجرين عموماً حول الامتثال إلى القوانين والأنظمة واحترام الأعراف والقيم المجتمعية. وقد تختلف الالتزامات المحددة حسب المنطقة أو البلد وإطاره القانوني، ويمكن تلخيص بعض الواجبات الشائعة كما يلي:

1- واجبات اللاجئين:

- (1) الامتثال للقوانين: ينبغي على اللاجئين الامتثال لقوانين وأنظمة البلد المضيف، بما في ذلك السياسات الوطنية.
- (2) احترام العادات المحلية: ينبغي على اللاجئين احترام الأعراف والقيم والتقاليد الثقافية للبلد المضيف.

⁽¹⁾ صدر الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت الرقم 144/40 المؤرخ في 13 كانون الأول 1985.

- (3) المشاركة في برامج الاندماج: ينبغي على اللاجئين المشاركة في برامج اللغة والتوجيه الثقافي المصممة لمساعدته على الاندماج في المجتمع المضيف.
- (4) عدم الانخراط في الأنشطة السياسية: ينبغي على اللاجئين تجنب الانخراط في الأنشطة السياسية التي قد تؤثر على العلاقة بين البلد المضيف وبلده الأصلي.
- (5) التعاون مع السلطات: ينبغي على اللاجئين التعاون مع السلطات المحلية والوكالات الدولية -المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)⁽¹⁾ - في جميع الأمور ذات الصلة، بما في ذلك التسجيل والابلاغ⁽²⁾.

2- واجبات النازح:

- (1) الامتثال لقواعد المنطقة أو المخيم: ينبغي على النازح داخلياً الذين في مناطق محددة أو في المخيمات اتباع القواعد التي تضعها إدارة المنطقة أو المخيم والمنظمات الانسانية.
- (2) احترام المجتمعات المضيفة: ينبغي على النازح إظهار الاحترام للمجتمعات المحلية التي تستضيفه، بما في ذلك أعرفهم ومواردهم.
- (3) المشاركة في برامج المساعدة: ينبغي على النازح المشاركة في البرامج والمبادرات التي تهدف الى رفاهه واندماجه، مثل برامج التعليم والصحة والتدريب المهني.
- (4) التعايش السلمي: ينبغي على النازح تجنب الانخراط في النزاعات أو الأنشطة التي قد تزعزع النظام العام أو تهدد سلامة وأمن الآخرين.

3- واجبات المهاجر:

- (1) الامتثال للقوانين: ينبغي على المهاجر الامتثال لجميع قوانين الهجرة، بما في ذلك الحصول على التأشيرات وتصاريح العمل المطلوبة، والالتزام بقوانين العمل.
- (2) احترام الأعراف الثقافية: ينبغي على المهاجر احترام الممارسات الثقافية والتقاليد والأعراف الاجتماعية للبلد المضيف.

(1) UNHCR: United Nations High Commissioner For Refugees.

(2) www.france-initiative.fr تاريخ الزيارة: 2024/6/15

(3) المساهمة في المجتمع: ينبغي على المهاجر المساهمة بشكل إيجابي في المجتمع المضيف، والتي يمكن أن تشمل العمل، ودفع الضرائب، والمشاركة في الأنشطة المجتمعية.

(4) تعلم اللغة: ينبغي على المهاجر بذل الجهود لتعلم اللغة المحلية لتسهيل التواصل والاندماج بشكل أفضل.

(5) عدم المشاركة في الأنشطة غير القانونية: ينبغي على المهاجر تجنب المشاركة في أي أنشطة غير قانونية، بما في ذلك العمل غير المصرح به أو السلوكيات الإجرامية⁽¹⁾.

ثانياً: حقوق والتزامات الدول المعنية

يحق لهذه الدول في تحديد القوانين والأنظمة السائدة بما يتوافق طبعاً مع المعايير الدولية. فعلى سبيل المثال، تحدد الحكومات إجراءات لتقرير الوضع القانوني والحقوق لمتمسكي اللجوء وفقاً لنظمها القانونية⁽²⁾. في حين يقتصر دور المفوضية السامية للاجئين على تقديم المشورة كجزء من ولاياتها التي تقضي بتعزيز قانون اللاجئين، وحماية اللاجئين والإشراف على تنفيذ اتفاقية عام 1951 الخاصة باللاجئين.

وبالمقابل تلتزم الدولة المعنية بتوفير الحقوق الأساسية المشار إليها آنفاً وتلتزم أيضاً بعدم رد اللاجئ، وهو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي للاجئين⁽³⁾. وهذا المبدأ موجود في المادة (33) من المعاهدة الخاصة بوضعية اللاجئين، التي تقول إنه "لا يحق لأي دولة طرد أو إعادة اللاجئ بأي شكل مهما كان إلى الحدود أو الأراضي التي يمكن أن تكون فيها حياته أو حريته معرضة للتهديد على أساس العرق، الدين، الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو ذات رأي سياسي".

علماً أن بعض الدول تقوم باحتجاز طالبي اللجوء حال وصولهم وخلال تقديم طلب اللجوء أو بانتظار ترحيلهم. مع أن هؤلاء الأشخاص يكونون قد تعرضوا غالباً للمعاملة أو السجن أو

(1) www.ofii.fr ، تاريخ الزيارة: 2024/6/15.

(2) نجوى مصطفى حسوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية-الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 39-40.

(3) James Hathaway, international refugee law, Cambridge university press, 2005, p. 178.

التعذيب في البلد الذي غادروه. ولهذا فإن عواقب الاحتجاز قد تكون خطيرة، وتؤدي إلى ضغط نفسي وعاطفي كبير. وتقول المادة (31) من معاهدة اللاجئين إنه "يجب أن لا يعاقب اللاجئين بسبب دخولهم إلى بلد بطريقة غير قانونية، إذا كانوا قد جاؤوا مباشرة من مكان يتعرضون فيه للخطر وقدموا أنفسهم بطريقة واضحة للسلطات المختصة. وبناءً عليه يجب عدم احتجاز طالبي اللجوء بسبب امتلاكهم وثائق إثبات شخصية مزورة أو بسبب إتلافهم لهوياتهم الشخصية أو وثائق السفر. وهو ما يشكل أحد أبرز الالتزامات المفروضة على عاتق الدول المعنية⁽¹⁾.

وفي حال النزوح، على سبيل المثال، تفرض المبادئ الأخلاقية على عاتق السلطات المختصة الواجب والمسؤولية الرئيسية لإرساء الأوضاع، وتهيئة السبل اللازمة، التي تسمح للأشخاص النازحين داخلياً بالعودة الطوعية على نحو آمن ويصون كرامتهم إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو بإعادة التوطن الطوعية في جزء آخر من البلاد. وينبغي على هذه السلطات تذليل السبل أمام إعادة إدماج الأشخاص النازحين داخلياً العائدين إلى ديارهم أو الذين أعيد توطينهم.

وفي حال الهجرة تفرض اتفاقية حقوق العمال المهاجرين بموجب الجزء السادس من أحكامها التزاماً على الدول بالتعاون فيما بينها لتعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم على أن تبذل العناية اللازمة، ليس فقط للاحتياجات والموارد من اليد العاملة بل أيضاً للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعنيين، فضلاً عن آثار هذه الهجرة على المجتمعات المعنية (المادة 64)⁽²⁾.

علماً أن التزام الدولة بتوفير الحماية القانونية وتأمين ممارسة حقوق المهاجرين على إقليمها هو أمر يعكس درجة الرقي والتمدن القانوني والإنساني واحترام الدولة لالتزاماتها الدولية والأعراف السائدة في هذا المجال هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن هذا يساعد الدولة على جذب الكفاءات والاستثمارات التي قد يجلبها المهاجرون أو يتمتعون بها، ولهذا فإن كثيراً من الدول قد تصوغ "قوانين هجرة موجهة"، بمعنى أنها تهدف إلى جذب كفاءات معينة تحتاج إليها

(1) ibid, p. 183.

(2) اتفاقية حقوق العمال المهاجرين التي أقرتها الأمم المتحدة عام 1990.

أو تشترط إمكانيات مالية في المهاجر بما يساعد على دفع عملية الاستثمار والتنمية في إقليمها.

كما أن التزام الدولة بحماية حقوق المهاجرين من إقليمها هو أمر ينسجم مع حقوق الدولة السيادية والتزامها برعاية وحماية حقوق مواطنيها حتى خارج إقليمها عملاً "بمبدأ الصلاحية الشخصية"، بحسبان أنه ليس كل المهاجرين يفقدون جنسيتهم الأم أو يكتسبون جنسيات أخرى. ومن جهة أخرى فإن الدول عندما تهتم بحقوق المهاجرين من رعاياها فإنها تضمن إمكانية الاستفادة من الخبرات التي يكتسبونها في المهجر أو من الأموال والتحويلات التي يرسلونها إلى الوطن والتي يمكن أن تساعد على دفع عملية التنمية والتطوير⁽¹⁾. مع التنكير هنا بأن عدداً كبيراً من الدول تعتمد في دعم اقتصادها الوطني على تحويلات المغتربين والمهاجرين من أبنائها كما هو الحال في لبنان على سبيل المثال.

■ المبحث الثاني: النظام القانوني للجوء والنزوح والهجرة

تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية أساساً ببيان النظام القانوني الواجب التطبيق على قضايا اللجوء والنزوح والهجرة، والتي قننت إلى حد كبير الكثير من الأعراف والممارسات الدولية السائدة في هذا الإطار.

سنتحدث في هذا المبحث عما يلي:

المطلب الأول: النظام القانوني للجوء

المطلب الثاني: النظام القانوني للنزوح والهجرة

المطلب الأول: النظام القانوني للجوء⁽²⁾

تحدد الاتفاقيات الدولية والإقليمية التالية المعايير الدولية للحماية، ومن أبرز هذه الاتفاقيات:

⁽¹⁾ Richard plender, international migration law, Kluwer law international, 2001, p. 166.

⁽²⁾ لا يعتبر النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بحد ذاته جزءاً من النظام القانوني للجوء، بل يلعب دوراً هاماً في دعمه من خلال تحديد ولاية المفوضية، وتوجيه عملها، والترويج للقانون الدولي للاجئين.

أ . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (المادة 14): وهو يعدّ أول وثيقة دولية تُقرّ بالحق في طلب اللجوء من الاضطهاد والحصول عليه⁽¹⁾.

ب . معاهدة جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 (المواد 44 و70): تحمي هذه الاتفاقية اللاجئين خلال الحرب. وتنص على أنه لا يمكن معاملة اللاجئين كأعداء أجنبية⁽²⁾.

ج . البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 (المادة 73): وهو ينص على أن الأشخاص الذين قبل نشوب الأعمال العدائية، كانوا يعتبرون بدون دولة أو من اللاجئين، يجب اعتبارهم أفراداً محميين، في جميع الظروف وبدون أي تمييز⁽³⁾.

د . معاهدة الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951: وهي أول اتفاقية دولية تغطي معظم الجوانب الأساسية من حياة اللاجئين. ونصت على مجموعة من حقوق الإنسان التي تساوي تلك التي يتمتع بها الأشخاص الأجانب في الدولة على الأقل، وفي أحيان كثيرة تساوي تلك التي يتمتع بها مواطنو الدولة نفسها. وقد اعترفت بمشاكل اللاجئين في العالم والحاجة إلى التعاون الدولي بهذا الخصوص، بما في ذلك توزيع المسؤولية بين الدول لمعالجة المشكلة⁽⁴⁾.

هـ . بروتوكول بخصوص وضع اللاجئين (1967): وهو يُزيل القيود الجغرافية والزمنية المذكورة في معاهدة اللاجئين الأصلية التي كانت تشمل بصورة أساسية الأوروبيين الذين كان لهم علاقة بأحداث حصلت قبل 1/1/1951، فتوسع مفهوم الحماية أمام الأشخاص الذين بات بوسعهم طلب التمتع بوضعية اللاجئين⁽⁵⁾.

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

(2) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب 1949.

(3) البرتوكول الإضافي الأول بشأن حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في 8 حزيران 1977.

(4) اتفاقية اللاجئين لعام 1951.

(5) البرتوكول الإضافي الخاص باللاجئين الصادر في 31 كانون الثاني 1967 والذي دخل حيز التنفيذ في تشرين الأول من العام 1967.

و . العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) (المواد 2، 12، 13):

تتشرط هذه الوثيقة على الدول ضمان الحقوق المدنية والسياسية لجميع الأفراد ضمن أراضيها والخاضعين لقوانينها. كما تضمن كذلك حرية الحركة وتمنع طرد الأفراد بالقوة⁽¹⁾.

ز. الإعلان بشأن الملجأ الإقليمي (1967): أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان على غرار مقاصد ميثاق الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين وتقوية العلاقات الودية والتعاون بين الدول وحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية عن طريق التعاون الدولي واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين⁽²⁾.

فضلاً عن أنه هناك العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية الأخرى المبرمة في إطار الاتحادين الأوروبي والإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية، كالمعاهدة النازمة لنواح معينة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا (1969) والتي وسعت مفهوم اللاجئ ليشمل أولئك الأفراد الذين أُجبروا على ترك بلادهم لا بسبب الاضطهاد فقط، بل أيضاً بسبب: اعتداء خارجي، احتلال، هيمنة أجنبية أو أحداث خطيرة تؤثر في النظام العام. علماً بأن هذا التعريف أوسع من تعريف معاهدة اللاجئين في الأمم المتحدة، ويتطور التعريف ليتلاءم مع الواقع في دول العالم الثالث. وأيضاً إعلان "قرطاجنة Cartagena" حول اللاجئين 1984، والذي أبرمته الدول الأمريكية وتبنى تعريف منظمة الوحدة الإفريقية، وأضاف عليه حالات التهديد بعنف عام، اعتداء داخلي، واعتداء كبير على حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: النظام القانوني للنزوح والهجرة

سنتحدث في هذا المطلب عن النظام القانوني للنزوح (أولاً)، وعن النظام القانوني للهجرة (ثانياً).

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تم تبنيه في 16 كانون الأول 1966 والذي دخل حيز التنفيذ في 23 آذار 1976.

(2) الاعلان بشأن الحق في اللجوء الذي اعتمد في 14 كانون الأول 1967.

أولاً: النظام القانوني للنزوح

على الرغم من أن النازحين داخل بلدانهم ليسوا موضوعاً لاتفاقية خاصة بهم مثلما هو الحال مع اللاجئين، إلا أنهم يتمتعون بالحماية بموجب العديد من القوانين، وخاصة القوانين الوطنية وقانون حقوق الإنسان، كما يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني في حالة ما إذا كانوا في بلد يجري فيه نزاع مسلح.

أ . القانون الوطني: يعتبر النازحون من رعايا الدول التي وجدوا أنفسهم فيها، وهم بذلك يتمتعون بالحماية الكاملة للقانون الوطني، والحقوق المكفولة لمواطني هذه الدولة من دون أي تمييز محجف ناتج عن واقع نزوحهم.

ب . القانون الدولي لحقوق الإنسان: يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً حماية مهمة للنازحين داخل بلدهم، وهو يسري في أوقات السلم وفي حالات النزاع المسلح على السواء، ويهدف القانون إلى منع النزوح وكفالة الحقوق الأساسية للنازحين حال حدوثه. ويُعد الحظر المفروض على التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في التمتع بالملكات في سلام والتمتع بالسكن والحياة الأسرية ذا أهمية خاصة لمنع النزوح. كما أن الحق في السلامة الشخصية والحق في الوطن وفي الغذاء والمأوى والتعليم والعمل تقدم حماية جوهرية في أثناء النزوح. والعديد من هذه الحقوق لها صلة أيضاً بقضية العودة.

ج . القانون الدولي الإنساني: يسري القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، سواء كان النزاع دولياً أو غير دولي. والنازحون الموجودون داخل بلدهم، فإنهم يعتبرون مدنيين ويحق لهم التمتع بالحماية المكفولة للمدنيين، بشرط ألا يكونوا مشتركين في الأعمال العدائية. ويحظر القانون الدولي الإنساني صراحة إجبار المدنيين على ترك محال إقامتهم ما لم يكن ذلك ضرورياً لسلامتهم أو لضرورات عسكرية ملحة.

ويمكن للقواعد العامة للقانون الدولي الإنساني التي تكفل الحماية للمدنيين أن تعمل على منع النزوح إذا لاقت الاحترام الملائم، كما يمكن أن توفر الحماية في أثناء النزوح حال وقوعه. وفيما يلي القواعد ذات الصلة:

1- القواعد التي تحظر على الأطراف في النزاع استهداف المدنيين والأعيان المدنية، أو القيام بالأعمال العدائية بلا تمييز.

2- الحظر المفروض على تجويع السكان المدنيين وعلى تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة.

3- الحظر المفروض على العقاب الجماعي الذي يتخذ غالباً شكل تدمير المساكن.

4- القواعد التي تفرض على الأطراف السماح لشحنات الإغاثة بالوصول إلى المدنيين الذين في حاجة إليها.

ويمكن لهذه القواعد أن تلعب دوراً مهماً في منع النزوح إذا ما لاقت الاحترام الملائم، إذ يكون انتهاكها هو السبب الأصلي وراء النزوح في معظم الأحوال.

والسياق الوحيد الذي يتناول فيه القانون الدولي الإنساني صراحة مسألة العودة هو سياق "النزوح الشرعي"، أي إجلاء السكان لأسباب تتعلق بالأمان أو لضرورة عسكرية ملحة. ففي هذه الحالات يجب إعادة السكان النازحين إلى ديارهم فور توقف الأعمال العدائية. ويمكن أن يصبح حق العودة "ذا أولوية" إذا كان النزوح تعسفياً.

د. المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي⁽¹⁾: هي مجموعة من المبادئ التي وضعتها الأمم المتحدة لتوجيه الدول في حماية وتعزيز حقوق النازحين داخلياً. ومن أهم هذه المبادئ:

- الحق في الحياة والكرامة الإنسانية.

- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- الحق في حرية التنقل، السكن، الغذاء، الصحة، التعليم، والعمل.

ثانياً: النظام القانوني للهجرة

لا بد من التذكير بدايةً بأن الهجرة الشرعية هي حق من حقوق الإنسان التي نصت عليها التشريعات والقوانين الدولية، وأيضاً القوانين المحلية التي تحدد القواعد والأسس التي تنظم الهجرة الخاصة بالمواطنين سواء خارج حدود الدولة أو للأجانب الداخلين إليها بغرض الإقامة.

(1) لم يتم وضع المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي في عام واحد، بل تم تطويرها على مدار عدة سنوات، بدأت في السبعينات وما زالت مستمرة حتى يومنا هذا.

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادة (13) منه التي تؤكد أنه "يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".

وأما أبرز المعاهدات الدولية الكفيلة بمنح الحماية القانونية للمهاجرين، فهي تشمل:

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
4. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فهي جميعها توفر معايير عامة تنطبق على جميع البشر بغض النظر عن وضعهم أو ظروفهم.
5. توفر اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الحماية للطفل والمرأة على التوالي، بمن فيهم الأطفال المهاجرون والنساء المهاجرات.
6. اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تحمي الحقوق العمالية وحقوق العمال المهاجرين.
7. البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية الدولية لمناهضة الجريمة الدولية العابرة للحدود، المتعلقين بالاتجار بالأشخاص وتهريبهم.
8. كثيراً ما يكون المهاجرون في مختلف أرجاء العالم بلا دولة أو معرضين للحرمان التعسفي من جنسيتهم: وفي هذه الحالة، يتمتع هؤلاء بالحماية من جانب أحكام الاتفاقية بشأن الأشخاص الذين لا يحملون جنسية دولة ما للعام 1954، واتفاقية انعدام الجنسية للعام 1961. وتتضمن المعايير الإقليمية ذات الصلة اتفاقية مجلس أوروبا لمناهضة الاتجار بالبشر المبرمة في 2005.
9. اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم (دخلت حيز النفاذ 2003).

بعد أن تناولنا الإطار القانوني للوافدين السوريين الى لبنان في الفصل الأول، ننتقل الى مناقشة الآليات المتبعة للتعامل مع ملف الوافدين السوريين في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: آليات التعامل مع ملف الوافدين السوريين: مقارنة محلية ودولية

منذ اندلاع الأزمة السورية عام 2011، خرج العديد من السوريين الى دول الجوار والعالم، مما خلق تحديات إنسانية واقتصادية وأمنية غير مسبوقة. وفي ظل استمرار الأزمة وتداعياتها، بات من الضروري إيجاد آليات فعالة للتعامل مع هذا الملف الشائك، سواء على المستوى المحلي في الدول المضيفة أو على الصعيد الدولي.

لذلك كان لا بد من التفريق بين الوافدين السوريين غير المعرضين للخطر في بلادهم والمتواجدين في لبنان بصورة نظامية أو غير نظامية، وبين الوافدين السوريين المعرضين للخطر في بلادهم والمتواجدين في لبنان بصورة نظامية أو غير نظامية. سنتحدث في هذا الفصل عما يلي:

المبحث الأول: الإجراءات الوطنية للتعامل مع تحديات الوافدين السوريين غير المعرضين للخطر

المبحث الثاني: الإجراءات الدولية للتعامل مع تحديات الوافدين السوريين المعرضين للخطر

■ المبحث الأول: الإجراءات الوطنية للتعامل مع تحديات الوافدين السوريين غير المعرضين للخطر

نظم المشرع اللبنانيي الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه بموجب القانون الصادر في 1962/7/10 والمعدل بموجب القانون 173 تاريخ 2000/2/14⁽¹⁾، ذلك أنه بحسب المادة الأولى من القانون المذكور آنفاً يُعد أجنبياً بالمعنى المقصود في هذا القانون، كل شخص حقيقي من غير التابعة اللبنانية.

وتشير المادة الثانية من القانون ذاته إلى أنه مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات الدولية والقوانين الخاصة يخضع الأجانب لأحكام هذا القانون فيما يتعلق بدخولهم إلى لبنان وإقامتهم فيه وخروجهم منه.

(1) قانون الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر في 10 تموز 1962 والمعدل بموجب القانون الرقم 173 الصادر في 14 شباط 2000.

وقد استتنت المادة الثالثة من هذا القانون أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي. أما القناصل الفخريون فلا يستثنون إلا من الأحكام الخاصة بالإقامة والدخول والخروج. وهناك بعض الأسباب القانونية والأمنية والصحية وغيرها تسمح للدولة اللبنانية بإعادة الوافدين السوريين إلى بلادهم سواء دخلوا الى لبنان بصورة نظامية أو غير نظامية. وسنورد فيما يلي بعض الحالات التي يمكن فيها ترحيل الأجانب من لبنان⁽¹⁾، سواء الذين دخلوا بصورة نظامية أو غير نظامية، وفق ما يلي:

المطلب الأول: الإجراءات الوطنية للتعامل مع التحديات الامنية والقانونية

المطلب الثاني: الإجراءات الوطنية للتعامل مع التحديات الطارئة والصحية والتعاون الدولي

المطلب الأول: الإجراءات الوطنية للتعامل مع التحديات الامنية والقانونية

سنتحدث في هذا المطلب عن الدخول غير النظامي (أولاً)، وعن مخالفة شروط الإقامة (ثانياً)، وعن الانخراط في أنشطة غير قانونية (ثالثاً)، وعن تهديد الأمن الوطني (رابعاً).

أولاً: الدخول غير النظامي

يعني الدخول غير النظامي عملية عبور الحدود الوطنية لدولة ما دون الامتثال للقوانين والأنظمة المرعية في هذه الدولة. وقد أعطى القانون اللبناني المتعلق بتنظيم الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه بموجب القانون الصادر في 1962/7/10 والمعدل بموجب القانون 173 تاريخ 2000/2/14 السلطات اللبنانية اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل إعادة الاجانب الذين دخلوا الى لبنان بصورة غير قانونية إلى وطنهم (المادتان 32 و 33).

⁽¹⁾ لا بد من الإشارة إلى الإجراءات القانونية للترحيل:

- 1- التحقيق والتقييم: تبدأ الإجراءات عادةً بتحقيق تجريه السلطات المختصة (الأمن العام) من أجل تقييم الوضع.
- 2- الاشعار بالترحيل: يتم إشعار الاجنبي بقرار الترحيل وإعطائه فرصة للرد أو الطعن في القرار إذا كان ممكناً ذلك بموجب القانون.
- 3- التنسيق مع البلد الأصلي: يتم التنسيق مع سفارة أو قنصلية بلد الأجنبي لترتيب إجراءات الترحيل وضمان استقباله.
- 4- الامتثال للمعايير الدولية: يجب أن يتم الترحيل وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الانسان، بما في ذلك عدم الاعادة القسرية الى أماكن يمكن أن يتعرض فيها الشخص للخطر.

ثانياً: مخالفة شروط الإقامة

تعني مخالفة شروط الإقامة عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة التي تنظم إقامة الأجنبي في بلد معين. وتعد هذه المخالفة قضية مهمة تحتاج الى رقابة صارمة وواضحة لضمان النظام والأمن في المجتمع. وينص القانون اللبناني المشار إليه أعلاه على أنه يجوز للسلطات المختصة ترحيل الأجنبي إذا خالف شروط الإقامة، سواء دخل دون أوراق ثبوتية صالحة أو انتهت صلاحية التأشيرة أو تجاوز مدة إقامته، أو إذا كان يقوم بنشاطات غير مسموح بها بموجب نوع تأشيرة الإقامة الممنوحة له (المادتان 32 و 33). (مثلاً: كالعامل بموجب تأشيرة سياحية).

وقد جعل المشتري اللبناني من هذه العقوبة جزاء لعدم مشروعية الدخول أو الإقامة في الأراضي اللبنانية، ولم يكن المشتري بطرد الأجنبي الذي يخالف شروط الدخول والإقامة، بل اعتبر فعله جريمة تستوجب الحبس البسيط والغرامة⁽¹⁾.

ثالثاً: الانخراط في أنشطة غير قانونية

يشير الانخراط في أنشطة غير قانونية إلى مشاركة الأفراد أو الجماعات في أنشطة تنتهك القوانين والأنظمة المعمول بها في بلد معين. ويُعد الانخراط مسألة خطيرة تتطلب تدابير قانونية صارمة للتصدي لها وضمان سلامة المجتمع واحترام القوانين المعمول بها. ويمكن للسلطات اللبنانية إعادة الأجنبي الى بلده إذا ارتكب جرائم أو مخالفات قانونية جسيمة (مثلاً: تقديم معلومات مزورة أو احتيالية للحصول على تأشيرة أو إقامة أو غير ذلك)، وتتم الإعادة إما بناءً لاتفاقية موقعة بين الدولة الموجود فيها الأجنبي والدولة التي يحمل جنسيتها، أو بناءً لمذكرة اعتقال دولية، أو بناءً لطلب الدولة التي يحمل جنسيتها.

رابعاً: تهديد الأمن الوطني

يشير تهديد الأمن الوطني الى أي خطر أو تحدٍ يمكن أن يؤثر سلباً على الاستقرار والأمان العام في دولة معينة. وقد يشمل ذلك عدة جوانب: التهديدات الإرهابية، التهديدات الأمنية

(1) عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب: دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي، العدد الأول: سلسلة القانون العام، لا يوجد دار نشر، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص 136.

الداخلية، التهديدات الخارجية، الجريمة المنظمة، التهديدات السيبرانية. وبشكل عام يعتبر تهديد الأمن الوطني قضية حساسة تتطلب استجابة فورية وفعالة لحماية الأمن والاستقرار الوطني. إن مبدأ السيادة الوطنية المشار إليه في القانون المذكور أعلاه يسمح للسلطات اللبنانية الحق بإعادة الاجنبي الذي يشكل تهديداً للأمن القومي أو النظام العام؛ أو إذا كان الأجنبي منخرطاً في أنشطة سياسية تضر بالعلاقات الدولية للبنان⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الإجراءات الوطنية للتعامل مع التحديات الطارئة والصحية والتعاون الدولي

سنتحدث في هذا المطلب عن حالات الطوارئ (أولاً)، وعن الصحة العامة (ثانياً)، وعن التعاون الدولي (ثالثاً).

أولاً: حالات الطوارئ

تشير حالات الطوارئ إلى الأحداث أو الظروف الطارئة التي تتطلب استجابة سريعة وفعالة من الحكومة أو السلطات المعنية للتعامل معها، وقد تكون تلك الحالات طبيعية أو اجتماعية أو أمنية.

وتنص الفقرة الخامسة من المادة 4 من المرسوم الاشتراعي الرقم 52 الصادر 1967/8/5، على أنه للسلطة العسكرية العليا في حالة إعلان الطوارئ أو المنطقة العسكرية الحق في: إبعاد المشبوهين. فيحق للدولة اللبنانية في حالات الطوارئ أو الأزمات إصدار قرارات استثنائية تسمح بترحيل الاجانب من لبنان⁽²⁾.

ثانياً: الصحة العامة

نعني بالصحة العامة هنا الجهود والتدابير التي تهدف الى تحسين وحماية صحة وسلامة السكان بشكل جماعي. وبشكل عام تعتبر الصحة العامة جزءاً أساسياً من التنمية المستدامة

(1) المادة 17 من قانون الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر عام 1962 والمعدل عام 2000.

(2) المرسوم الاشتراعي المتعلق بإعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية الرقم 52 الصادر 1967/8/5.

وتحقيق العدالة الصحية، وهي تتطلب جهوداً مشتركة من المجتمعات والحكومات والمنظمات الصحية لضمان صحة وسلامة الجميع.

تعطي المادة 9 من قانون الأمراض المعدية في لبنان الصادر بتاريخ 1957/12/31 الحق للسلطات اللبنانية المختصة إصدار مرسوم تعين فيه التدابير التي من شأنها أن تحول دون انتشار هذا الوباء. فيحق للدولة اللبنانية اتخاذ الإجراءات اللازمة لترحيل الأجنبي إذا كان يعاني من مرض معدٍ.

ثالثاً: التعاون الدولي

يشير التعاون الدولي إلى التفاعل والتعاون بين الدول والمنظمات الدولية لمعالجة قضايا مشتركة وتحقيق أهداف مشتركة. ويعد التعاون أساسياً في حل القضايا العالمية المشتركة، وتعزيز السلم والأمن العالميين.

يساهم التعاون بين دولتين أو أكثر (التعاون بين لبنان وسوريا والمجتمع الدولي) في إعادة الأجانب (السوريين) المقيمين بصورة نظامية أو غير نظامية، وسواء قاموا بارتكاب مخالفات قانونية أم لم يقوموا بذلك إلى وطنهم.

وختاماً، لا بد هنا الإشارة الى أنه على الرغم من أن لبنان لم يصادق على إتفاقية اللاجئين لعام 1951، إلا أن الوافدين السوريين المعرضين للخطر يتمتعون بحماية واسعة، ذلك أن لبنان بموجب المادة 3 من إتفاقية مناهضة التعذيب ملزم بعدم ترحيل أي شخص إذا كان هناك خطر حقيقي قد يؤدي الى تعرضه للتعذيب في بلده الأصلي⁽¹⁾.

(1) صادق لبنان بموجب القانون الرقم 185 تاريخ 2000/5/24 على إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة في 10 كانون الأول 1984، على أن يبدأ تاريخ نفاذها في 26 حزيران 1987.

تنص المادة 3 من الإتفاقية المذكورة أعلاه، على أنه "1- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه الى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. 2- تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الاسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الانسان في الدولة المعنية".

لذلك تلزم المادة 3 من هذه الإتفاقية بعدم طرد أي شخص الى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب، بغض النظر عن وضعه كلاجئ.

وبالتالي، نرى أنه حتى في غياب التصديق على اتفاقية اللاجئين، يبقى لبنان ملزماً بعدم طرد أي شخص يمكن أن يتعرض للتعذيب، بما في ذلك اللاجئين. وهذا يعني أن لبنان يتبنى جزءاً من روح الحماية التي توفرها اتفاقية اللاجئين من خلال التزامه بعدم تسليم أو ترحيل أي شخص الى بلد قد يتعرض فيه لخطر التعذيب⁽¹⁾. لذلك تجد السلطات اللبنانية نفسها ملزمة بمراعاة الظروف الإنسانية والأمنية للاجئين (طالبو اللجوء) حتى في غياب التصديق على اتفاقية اللاجئين، نظراً لالتزامها بحماية الافراد من التعذيب، وهذا ما يتوافق مع مبدأ عدم الاعداء القسرية الذي يعتبر من أهم الضمانات المشار إليها في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان لحماية الأفراد من التعذيب وسوء المعاملة أو غير ذلك من الأذى.

وأخيراً لا بد من الإشارة الى أن القانون الدولي العرفي، التي يتكون من قواعد القانون الدولي المستمدة من ممارسات الدول وقبولها العام، يلعب دوراً هاماً في تكميل وتطوير النظام القانوني للوافدين سواء كانوا لاجئين أو نازحين أو مهاجرين.

■ المبحث الثاني: الإجراءات الدولية للتعامل مع تحديات الوافدين السوريين المعرضين للخطر

في حال وصول أعداد كبيرة من الأشخاص هرباً من النزاعات المسلحة أو الانتهاكات الجماعية لحقوق الانسان، وغيرها من أشكال الاضطهاد الأخرى والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحماية الوافدين (اللاجئين) الى دولة الملجأ، وتطبيقاً لمبدأ عدم رد أو إعادة أي شخص نحو دولة تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر، لذلك على الدول استقبال الوافدين الفارين من الموت، ومنحهم حماية مؤقتة تضمن لهم حياتهم، وتقوم الحماية المؤقتة على أساس مبادئ نظام الحماية الدولية للاجئين، حيث إن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين تعتبر كافة

(1) هناك تعارض بين اتفاقية اللاجئين لعام 1951 واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لجهة نطاق التطبيق، حيث توفر اتفاقية اللاجئين حماية أوسع تشمل الحماية من الطرد لأسباب أخرى مثل الحماية من الخطر على الحياة أو الحرية، بينما تقتصر اتفاقية مناهضة التعذيب على منع الطرد في حال وجود خطر التعذيب.

الأفراد الذين يخرجون من دولتهم بصورة نظامية أم غير نظامية والمعرضين للخطر على أنهم لاجئون.

وعلى الرغم من أن الدولة بحسب مبدأ السيادة غير ملزمة بقبول اللاجئين، إلا أنها ملزمة بتأمين الحماية القانونية له ضد الوقوع في أيدي سلطات الاضطهاد، وذلك بالسماح له مؤقتاً بالبقاء حتى يتمكن اللاجئ من البحث عن ملجأ آخر يقبله. كما تستطيع دولة اللجوء أن تخضع طالبي الحماية (اللجوء) خلال فترة إقامتهم لإجراءات وتدابير مناسبة من أجل الحفاظ على أمنها ونظامها العام.

وقد تم التأكيد على مبدأ الحماية المؤقتة في العديد من الاتفاقيات الدولية، منها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1966، بالإضافة الى إعلان الامم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967. فالنصوص الواردة في هذه الاتفاقية تلزم الدول الموقعة عليها، وعلى الرغم من أن لبنان غير موقع على هذه الاتفاقية والإعلان، إلا أنه ملزم بمبادئها الأساسية بموجب القانون الدولي العرفي. وكذلك بما أن لبنان عضو في الأمم المتحدة وملتزم بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينص على حق كل فرد في طلب اللجوء والتمتع به في بلدان أخرى هرباً من الاضطهاد (المادة 14). كما أن لبنان صادق على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966⁽¹⁾ اللذين نصا على حماية حقوق الأفراد وعدم تعريضهم للخطر أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبضمان ظروف معيشية لائقة لهم. بالإضافة الى ذلك صادق لبنان على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 التي تحظر إعادة أي شخص الى دولة يتعرض فيها للتعذيب أو سوء المعاملة⁽²⁾.

(1) انضم لبنان الى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القانون المنفذ بمرسوم رقم 3855 تاريخ 1972/9/1.

(2) تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه الى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب". كما انضم لبنان الى هذه الاتفاقية بموجب القانون الرقم 185 تاريخ 2000/5/24.

ويمكن لبلدان اللجوء بحسب القانون الدولي (بموجب الاتفاقية الخاصة باللجوء 1951) أن تنهي الحماية المؤقتة عندما يحدث تغيير جوهري في الظروف التي دفعت الأشخاص الى الفرار. ذلك أنه لا ينبغي أن تستمر الحماية المؤقتة لفترة طويلة حتى في حالة تحسن الظروف الأساسية، لأنه لا يجب أن يترابط هؤلاء الاشخاص يعيشون في ظل الحد الأدنى من ظروف الحماية لفترة غير محددة، بل المطلوب تطبيق الإجراءات المعتادة للجوء أو العمل على تسوية أوضاعهم القانونية.

انطلاقاً مما تقدم، سنتحدث عن أهم الحلول المتعلقة بالوافدين السوريين على المستوى الدولي وفق ما يلي:

المطلب الأول: الحلول المستدامة لحماية الوافدين السوريين

المطلب الثاني: الجهود الأممية لإعادة توطين الوافدين السوريين وحمايتهم

المطلب الأول: الحلول المستدامة لحماية الوافدين السوريين

سنتحدث في هذا المطلب عن العودة الطوعية (أولاً)، وعن الاندماج أو التوطين في بلد اللجوء (ثانياً).

أولاً: العودة الطوعية

تعتبر العودة الطوعية إلى الوطن والاندماج فيه هي الحل الأمثل بالنسبة لمعظم اللاجئين في العالم. فباستعادة اللاجئين لحياتهم في بلدهم الأصلي، بعد انتهاء الظروف القاسية التي دفعتهم إلى اللجوء، فإن ذلك يمكنهم البناء على نشاطاتهم وأنشطتهم السابقة، وتعزيز تنمية بلدهم وعودتهم إلى الحياة الطبيعية.

ومن الجوانب الإيجابية للعودة الطوعية، أنها تلبي رغبة الشخص المعني وتعبر عن اختيار شخصي يتماشى مع إرادته. حيث يعتبر اللاجئ نفسه أكثر قدرة على تقييم الظروف في بلده، وقرار العودة يعكس تفصيلاته واحتياجاته الشخصية. فالاختيار الحر للوافد هو عنصر أساسي في عملية العودة الطوعية.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم ضمان حماية حقوق اللاجئين وتوفير الظروف المناسبة لعودتهم بأمان، يجب أن يتم تأمين سلامتهم وكرامتهم الإنسانية في بلدهم الأصلي، وعدم تعريضهم لأي خطر أو تهديد. وينبغي أيضاً توفير الدعم والمساعدة اللازمة للاجئين لإعادة بناء حياتهم والاندماج في مجتمعهم المحلي⁽¹⁾.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام 1951 لم تتطرق صراحة لمسألة العودة الطوعية، إلا أن العديد من النصوص القانونية الدولية (الفقرة الثانية من المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - المادة 1 من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين⁽²⁾)، بالإضافة إلى العديد من الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن اللجنة التنفيذية التابعة للمفوضية) والنصوص القانونية الإقليمية (المادة 5 من الاتفاقية الأفريقية لعام 1969 وإعلان كارتجينا لعام 1984).

ويلاحظ أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لا تشجع على العودة، إلا في حال كانت عودة اللاجئين إلى بلدانهم تتسم بالأمان، وتسعى إلى إيجاد إطار قانوني لحماية حقوق العائدين. فتقوم المفوضية بالتأكد من الأوضاع في دولة اللجوء، كما تقوم بإجراء مقابلات مع الأشخاص الراغبين، والتأكد من أن الرغبة نابعة من الإرادة الشخصية وبدون ضغط أو إكراه.

كما تقر المفوضية في نظامها الأساسي بمنح اللاجئين الحق في استرداد أو التعويض عن أي مسكن أو ممتلكات حرموا منها بطريقة غير قانونية أو تمييزية أو تعسفية. فعندما يقرر اللاجئون العودة الطوعية إلى بلادهم، يفترض أن لا يبقى أي احتمال للاضطهاد الذي كان السبب وراء فرارهم. وعلى هذا الأساس تعد إعادة الطوعية جزءاً من وظيفة المفوضية في الحماية.

(1) Michael barutciski, le droit international des réfugiés et le rapatriement involontaire, IRD éditions, 2001, p. 17.

(2) هنادي فؤاد حسن، حق العودة للشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة بيروت العربية، لبنان، 2012، ص 15-16.

وفي هذا الإطار تحاول المفوضية عند تنظيم أو تسهيل العودة الطوعية، إنشاء إطار قانوني لحماية حقوق ومصالح العائدين، وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات ثلاثية الأطراف بين بلد الاصل وبلد اللجوء والمفوضية لتحديد شروط وكيفية العودة، وكذلك تقرير ضمانات لتسهيل العودة الطوعية عن طريق تنظيم عمليات نقل واستقبال العائدين بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى.

كما تساهم المفوضية في مساعدة اللاجئين بالحصول على المستندات والوثائق الخاصة بالسفر، مع توفير النقل للأشخاص غير القادرين على تأمين الترتيبات لأنفسهم، وتزويدهم بالمعلومات المتوفرة والمساعدة المالية لتمكينهم من العودة بأمان واستقرار. وفي حال كانت هناك أسباب موضوعية تشير الى عدم توفر الظروف الآمنة للعودة، فعلى المفوضية عدم تشجيع اللاجئين على العودة⁽¹⁾.

وأخيراً ينبغي توضيح الفرق بين العودة الطوعية والعودة التلقائية. فالعودة الطوعية تبدأ من خلال معالجة أسباب فرار اللاجئين، وتكون منظمة وبتمويل ودعم دوليين ومشاركة فعلية من المفوضية ومعالجة أسباب فرار اللاجئين، وتكون المفوضية حاضرة على عملية الإعادة. أما العودة التلقائية فهي تتم قبل إنهاء النزاع من خلال رغبة اللاجئين بالعودة إلى ديارهم، وهي تتم عادةً دون إبرام اتفاقيات رسمية، ولا تخضع لإجراءات التسجيل، وأيضاً بدون مساعدة دولية قانونية⁽²⁾.

ثانياً: الاندماج أو التوطين في بلد اللجوء

في الحالات التي من غير المحتمل أن تتم فيها العودة الطوعية إلى الوطن في المستقبل القريب، يُعتبر اندماج اللاجئين في البلد المضيف كأفضل حل. وقد تم الاعتراف بخيار الاندماج كحل دائم في اتفاقية 1951⁽³⁾ وفي النظام الأساسي للمفوضية.

(1) Laurent Hugel, la première stratégie européenne en matière de retour volontaire et de réintégration, forum réfugiés, 2021, p. 50.

www.forumrefugiés.org , dernière date de visite: le 29/6/2024

(2) Organization internationale pour les migrations, manuel sur la réintégration, organization internationale pour les migrations, Suisse, 2019, p. 9.

(3) توصي ديباجة هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة بتقاسم العبء فيما بينها، وذلك بقبول إعادة توطين ما يمكن من اللاجئين الذين تكون قد اعترفت بهم دول متعاقدة أخرى.

ويعرف الاندماج المحلي على أنه "مغادرة اللاجئ مركز استقبال اللاجئين في البلد المضيف الى الموقع الذي سيتخذ منه بيتاً يقيم فيه كما يأمل بشكل دائم". وحتى يكون هذا الحل دائماً، لا بد من توافر الشروط التالية:

- 1- موافقة حكومة بلد الملجأ.
 - 2- تقبل سكان بلد الملجأ وجوداً طويلاً للأجانب الذين تم توطيئهم.
 - 3- أن يكون الاندماج المحلي للاجئ طوعياً.
 - 4- أن يكون الاندماج حيويّاً من الناحية الاقتصادية، أي أن يتمتع اللاجئين بحقوق اقتصادية كاملة.
 - 5- أن يندمج اللاجئ في مجتمعه الجديد بشكل كامل، وأن تتاح له فرصة الحصول على جنسية ذلك البلد⁽¹⁾.
- فهذا الحل قد يكون نعمة على دولة الملجأ، إذا كان هؤلاء يساهمون في تطوير اقتصاد ذلك البلد⁽²⁾، مثلما ساهم السوريون اللاجئون في النمو الاقتصادي الكردي، وهذه الفوائد التي تعود على دولة الملجأ تكون بمساعدة المفوضية. وقد تكون نعمة إذا كان ذلك البلد يعاني أصلاً من عدة مشاكل، فتواجد هؤلاء يزيد الحاجة الى الاتفاق على حساب التنمية الاقتصادية، واستقبال عدد هائل للاجئين من طرف دولة واحدة وعملها على حمايتهم بنفسها، الأمر الذي قد يؤدي الى تدهور وتأزم أوضاع هؤلاء اللاجئين أو مواطني تلك الدولة.
- ولا بد هنا من الإشارة إلى أن الدستور اللبناني⁽³⁾ ووثيقة الوفاق الوطني⁽⁴⁾ في مقدمتهما يشيران في الفقرة "ط" إلى أن "أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطيئ".

(1) Erika Feller - volker Turk - frances Nicholson, la protection des refugies en droit international, larcier-unhcr, 2008, p. 413-414-415.

(2) عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي: تعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، لا يوجد دار وتاريخ نشر، ص 44-45.

(3) الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار 1926 والمعدل عام 1990.

(4) وثيقة الوفاق الوطني الصادرة عام 1989.

المطلب الثاني: الجهود الأممية لإعادة توطين الوافدين السوريين وحمايتهم

سنتحدث في هذا المطلب عن إعادة التوطين في بلد ثالث (أولاً)، وعن إقامة مناطق آمنة لحماية المدنيين (ثانياً).

أولاً: إعادة التوطين في بلد ثالث

تتمثل إعادة التوطين في نقل اللاجئين من البلد الذي تم اللجوء إليه إلى بلد آخر يسمح بدخولهم، وقد يمنحهم في حالات كثيرة فرصة الحصول على الجنسية. وتعتبر الحل الوحيد بالنسبة للاجئين الذين لا يستطيعون العودة إلى بلدهم الأصلي ولا البقاء في أمان البلد الذي التمسوا فيه اللجوء.

وتُعتبر إعادة التوطين في بلد ثالث وسيلة لمساعدة اللاجئين في بناء حياة جديدة، حيث يتم تقديم الدعم والمساعدة لهم من أجل الاندماج في المجتمع المضيف. ويعتبر الاندماج المحلي عملية طويلة ومعقدة تتطلب التكيف مع ثقافة ولغة جديدة، وكذلك العثور على فرص عمل وتحقيق الاستقلالية المالية.

لذلك تهدف إعادة التوطين إلى تلبية رغبة اللاجئين في إيجاد حياة آمنة ومستقرة، وتوفير فرص أفضل للتعليم والرعاية الصحية وفرص العمل. وتقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالتعاون مع الدول الأعضاء والشركاء ذوي الصلة بتوفير الدعم والمساعدة اللازمة للاجئين خلال هذه العملية⁽¹⁾.

ومن خلال هذه العملية (عملية إعادة التوطين)، فهي إما إيجاد حل دائم لحالة لجوء طال أمدها، أو استبدال حماية بلد اللجوء الأول بحماية بلد آخر. ولتحقيق عمل إعادة التوطين، لا بد أن يكون هناك تعاون وتنسيق بين المفوضية والحكومات التي تمنح اللجوء أو إعادة التوطين والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة في هذا المجال.

وتتم عملية إعادة التوطين تقريباً بنفس الشروط السابقة التي تمت الإشارة إليها في كل من العودة الطوعية والاندماج المحلي في البلد المضيف، من حيث التنسيق مع البلد المضيف

(1) www.unhcr.org, dernière date de visite: le 30/6/2024.

لإقناعه بقبول إعادة التوطين، وكذلك الطوعية لدى اللاجئين ومعرفة قناعاته بالتوطين وتنظيم عمليات إعادة التوطين بإشراف ومساعدة المفوضية السامية⁽¹⁾.

نستنتج مما تقدم، أن المفوضية تقوم ببرامج إعادة توطين اللاجئين عندما يوجد هناك تهديد فوري بالطرد الى بلد الاصل أو بلد آخر يتعرض فيه اللاجئين لخطر الانتهاك أو حتى في حالات تعرضهم للاعتقال التعسفي أو الاحتجاز أو انتهاك آخر لحقوق الانسان في بلد اللجوء. وبالتالي فإن عمليات إعادة التوطين تشمل في المقام الأول الأشخاص الذين نجوا من العنف والتعذيب، والمرضى الذين لا يمكن علاجهم في بلد اللجوء والأسر المشتتة لغرض إعادة لم الشمل.

ثانياً: إقامة مناطق آمنة لحماية المدنيين

إن المناطق الآمنة هي مناطق محددة باتفاق لا يقوم بموجبه أطراف النزاع المسلح بنشر قوات عسكرية فيها أو تنفيذ هجمات عليها، كما يتم إنشاؤها بموجب قرار صادر عن مجلس الامن الدولي، ويمكن أن تشمل مناطق "حظر الطيران"، والتي تحظر على بعض -أو كل- أطراف النزاع إجراء طلعات جوية فوقها، وتهدف هذه المناطق الى حماية المدنيين الفارين من القتال وتسهيل حصولهم على المساعدات الإنسانية، وقد يدافع عنها بقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو قوات أخرى.

لم تتضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية مصطلح المناطق الآمنة على وجه التحديد، لكنها اعترفت بترتيبات مماثلة سمّتها "مناطق محمية" و "مناطق منزوعة السلاح" (المادة 60 من الاتفاقية الرابعة)، وهي مبانٍ أو مناطق صغيرة يتفق أطراف النزاع على حصول المدنيين داخلها على الحماية، كما تدعم اتفاقيات جنيف أطراف النزاع بإنشاء برامج خاصة لتحسين حماية للمدنيين.

وفي المبدأ سواء تم إنشاء مناطق آمنة أم لم يتم، لقد حظر القانون الدولي الإنساني الهجمات ضد المدنيين بغض النظر عن وجود هؤلاء داخل المناطق الآمنة أو خارجها، مما يعني أن بقاء المدنيين خارج المناطق الآمنة يجعلهم محميين من الهجمات المتعمدة.

(1) عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص 46.

على الرغم من أن المناطق الآمنة والمناطق العازلة تتطلبان قراراً من مجلس الأمن، وكذلك فرض حظر جوي ووجود قوات على الأرض. إلا أنه لا بد من توضيح أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

أ- أوجه الشبه:

- الغرض من الحماية: تنشأ كل من المناطق الآمنة والمناطق العازلة لتوفير الحماية. فتهدف المناطق الآمنة بشكل أساسي إلى حماية المدنيين من النزاعات أو العنف؛ بينما تهدف المناطق العازلة إلى منع النزاع بين القوات المتعارضة من خلال إبقائهم منفصلين.
- الإشراف الدولي: قد يتم إنشاء كلا النوعين من المناطق ومراقبتهما من قبل المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، وغالباً ما تتضمن قوات حفظ السلام لضمان نزاهتها.
- الوصول إلى المناطق: عادةً ما تحتوي كلتا المنطقتين على قيود تحدد من يمكنه الدخول، وما الأنشطة التي يمكن أن تتم داخل حدودهما للحفاظ على الأمن وتحقيق الهدف المنشود.
- الطبيعة المؤقتة: عادةً ما يتم اتخاذ تدابير مؤقتة في كلتا المنطقتين، خلال أوقات النزاع أو الأزمة بهدف إيجاد حل طويل الأمد.

ب- أوجه الاختلاف:

- الغرض الأساسي: تكون المناطق الآمنة مصممة لحماية المدنيين وتوفير ملاذ من النزاع وضمان السلامة والوصول إلى المساعدات الإنسانية. أما المناطق العازلة فيتم إنشاؤها لفصل القوات العسكرية المتعارضة جسدياً، أي لمنع النزاع المباشر وتقليل التوتر.
- وجود السكان: يسكن المناطق الآمنة غالباً المدنيون، بما في ذلك الأشخاص النازحون واللاجئون الذين يسعون إلى الأمان من النزاع. بينما المناطق العازلة عموماً لا يسكنها المدنيون، لأن هذه المناطق هي منزوعة السلاح أو أراضي لا تخص أحداً بين القوات المعادية.
- الأنشطة المسموح بها: يتم في المناطق الآمنة تقديم الخدمات الأساسية مثل الغذاء والرعاية الطبية والمأوى للمدنيين، وتعمل المنظمات الإنسانية بشكل متكرر داخل هذه المناطق.

- بينما في المناطق العازلة يتم التركيز على الأغراض العسكرية والإستراتيجية، وغالباً ما يتم تقييد أي وجود أو نشاط مدني أو غير عسكري للحفاظ على الحياد ومنع التصعيد.
- النطاق الجغرافي: تكون المناطق الآمنة عادةً مناطق صغيرة ومحلية، كالمدن أو المخيمات، حيث يمكن للمدنيين اللجوء إليها. بينما المناطق العازلة تكون أكبر، حيث تمتد عبر حدود جغرافية كبيرة، وأحياناً تتبع الحواجز الطبيعية مثل الانهار أو سلاسل الجبال.
- الإطار القانوني والتنفيذ: يتم إنشاء المناطق الآمنة بموجب القانون الدولي الإنساني، مع التركيز على حماية غير المقاتلين، وتتطلب موافقة الدولة المضيفة، وعادةً ما تكون بتفويض من هيئة دولية. بينما المناطق العازلة يمكن إنشاؤها من خلال اتفاقيات وقف إطلاق النار أو اتفاقيات الهدنة أو غيرها من المعاهدات العسكرية، وتهدف إلى منع استئناف الأعمال العدائية⁽¹⁾.

ويجوز لمجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، ولا سيما المادة 39 منه اتخاذ تدابير للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما، وتشمل هذه التدابير الجزاءات الاقتصادية وغير الاقتصادية التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة والإجراءات العسكرية الدولية.

كما تشير المادة 41 من الميثاق المذكور أعلاه، إلى أنه لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير (ومن بينها الحظر الجوي).

كما تشير المادة 42 من الميثاق المذكور أعلاه، إلى أنه إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ أو لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه.

وجاء في المادة 43 منه في سبيل المساهمة بحفظ السلم والأمن الدوليين، أنه يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو

(1) Jean-marie Henckaerts and Louisw Doswald-Beck, Customary international humanitarian law, vole 1:rules, ICRC, Cambridge, p. 28.

اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ولا بد من القول أن هناك اختلافاً في آراء الدول وسياستها حول ما يدور في ملف الأزمة السورية، فقد أشار رئيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين السيد "فيليبو غراندي" أثناء مؤتمر صحفي عقد في بيروت يوم الجمعة تاريخ 2017/2/3 إلى أنه لا يرى الظروف مناسبة لإقامة مناطق آمنة في ظل تعدد الأطراف المتقاتلة ووجود جماعات إرهابية، فهو ليس المكان الصحيح للتفكير في مثل هذا الحل، ونفى غراندي أن تكون وكالته تواصل البحث مع أطراف أخرى بشأن الخطط لإقامة مناطق آمنة.

وقد صرح الرئيس ميشال عون في بداية العام 2017 "بأن القوى العالمية يجب أن تعمل مع حكومة دمشق لإنشاء مناطق آمنة في سوريا حتى يتسنى للاجئين العودة الى بلادهم"⁽¹⁾. كذلك عبّر المسؤولون الاردنيون أنه مع ازدياد المشهد السوري تعقيداً في الداخل وانعكاساته على دول الجوار من الناحية الأمنية، أصبح سيناريو إقامة مناطق آمنة على الحدود الأردنية مع سوريا خياراً مطروحاً بين خيارات عدة لحماية الحدود والمواطنين. وقد اقترحوا بأنه لا شك أن هناك مصلحة أردنية في إقامة منطقة آمنة في سوريا، الأمر الذي سيحد من موجات لجوء جديدة، وما قد يفتح الأفق لإقامة ممرات إنسانية آمنة لعودة اللاجئين السوريين الى بلادهم⁽²⁾. كما أن الحكومة السورية بقيت رافضة لفكرة إقامة مناطق آمنة كونها تمس بالسيادة الوطنية، حيث اعتبر وزير الخارجية وليد المعلم في 2017/1/30 أن أي محاولة للقيام بذلك من دون التنسيق مع الحكومة السورية هي عمل غير آمن، ويشكل خرقاً للسيادة السورية من الناحية القانونية. كما أن موسكو اشترطت موافقة النظام السوري، ومشاركة الأمم المتحدة لإقامة المناطق الآمنة⁽³⁾.

وبتاريخ 2017/5/4 أعلن وزير الخارجية الروسي سيرجي لافروف في مؤتمر الاستانة أن الحكومة السورية وافقت على المقترح السوري بإنشاء أربع مناطق آمنة في سوريا، وأن هذه المناطق ستصبح خطوة مهمة نحو تعزيز وقف إطلاق النار. وقد تم إنشاء هذه المناطق برعاية

⁽¹⁾ www.news.un.org ، تاريخ الزيارة: 2024/7/1.

⁽²⁾ www.reuters.com ، تاريخ الزيارة: 2024/7/1.

⁽³⁾ www.reuters.com ، تاريخ الزيارة: 2024/7/1.

روسيا وتركيا وإيران من أجل التقليل من العنف وتوفير الحماية للمدنيين، ووقف الأعمال القتالية بين القوات الحكومية والمعارضة المسلحة في هذه المناطق، وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية، وعودة الوافدين الى ديارهم.

وتشمل هذه المناطق ما يلي:

- منطقة في إدلب وأجزاء من اللاذقية وحماة وحلب.

- منطقة في ريف حمص الشمالي.

- منطقة في الغوطة الشرقية.

- منطقة في جنوب سوريا (درعا والقنيطرة والسويداء)⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة الى أن مجلس الأمن الدولي لم ينشئ مناطق آمنة رسمياً في سوريا من خلال قرارات ملزمة، الأمر الذي أدى الى انتقادات على المستوى الدولي لعدة أسباب، أهمها: تجاوز دور الامم المتحدة، عدم شمولية الأطراف المعنية، التحيز والانحياز، مخاوف إنسانية. وهناك بعض النماذج عن إنشاء مناطق آمنة، والتي تم إنشاؤها بقرار من مجلس الأمن⁽²⁾، أهمها:

- **منطقة آمنة في سرايفو البوسنة والهرسك (1993-1995):**

• **النشأة:** تم إنشاء هذه المنطقة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الرقم 837 في 16 حزيران 1993.

• **الهدف:** توفير ملاذ آمن للمدنيين من القتال الدائر بين القوات البوسنية الصربية وقوات الحكومة البوسنية.

• **القوات:** تم نشر حوالي 3600 جندي من قوات الأمم المتحدة لحماية المنطقة الآمنة.

• **التحديات:** واجهت المنطقة الآمنة العديد من التحديات، أهمها: هجمات من قبل القوات الصربية، نقص المساعدات الإنسانية، الحركة المحدودة.

• **النتيجة:** في عام 1995 سقطت المنطقة الآمنة في سرايفو بأيدي القوات الصربية بعد قصف وحشي.

⁽¹⁾ www.aljazeera.net ، تاريخ الزيارة: 2024/7/1.

⁽²⁾ ملاحظة: تم إنشاء مناطق آمنة في مناطق أخرى، مثل: رواندا، الصومال. لكنها جميعها واجهت تحديات مماثلة.

- منطقة آمنة في شمال العراق (1991-1996):

- النشأة: تم إنشاء منطقة آمنة في شمال العراق بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقم 688 في 5 نيسان بعد حرب الخليج الأولى.
- الهدف: حماية الأكراد العراقيين من القمع من قبل الحكومة العراقية.
- القوات: لم تنتشر الأمم المتحدة قوات لحماية المنطقة الآمنة، بل فرضت حظراً جويّاً على الطائرات العراقية.
- التحديات: واجهت هذه المنطقة الآمنة العديد من التحديات، أهمها: انتهاكات حظر الطيران من خلال تعرضها لغارات جوية عراقية متكررة، الأمر الذي أسفر عن مقتل العديد من المدنيين، التوغلات البرية من قبل القوات العراقية، تعزيز الحكم الذاتي الكردي في شمال العراق.
- النتيجة: انتهت المنطقة الآمنة في شمال العراق عام 1996، عندما غزت القوات العراقية المنطقة.

وفي الختام، لا بد من القول الى أنه في إطار قياسي بدراسة إستراتيجيات التعامل مع تحديات الوافدين السوريين على المستويين الوطني والدولي، كان لي شرف لقاء معالي وزير المهجرين السابق الدكتور عصام شرف الدين، الذي كان قد ترأس لجنة عودة النازحين السوريين من لبنان الى سوريا. وقد تمحور اللقاء حول أهم القضايا المرتبطة بملف العودة، بما في ذلك التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها التي تواجه هذه العملية، حيث شاركني معاليه برؤيته المستندة الى زيارته المتعددة ولقاءاته مع الحكومة السورية، والتي أسفرت عن مجموعة من التقاهات والمعلومات الهامة، التي أسهمت بشكل كبير في إثراء هذه الدراسة. كما زودني معاليه ببعض الوثائق الرسمية المتعلقة بهذه الجهود، والتي سأعرض البعض منها في ملاحق الدراسة⁽¹⁾.

(1) 1- توصية ملزمة بحضور الحكومة صادرة عن الهيئة العامة لمجلس النواب بشأن الموقف من الهبة الأوروبية. 2- تقرير عن زيارة وزير المهجرين اللبناني السابق الدكتور عصام شرف الدين للجمهورية العربية السورية بخصوص ملف عودة النازحين السوريين. 3- رسالة موجهة من قبل السفارة السورية في لبنان الى وزارة الخارجية والمغتربين اللبنانية.

الخاتمة

سنقدم بعض الاقتراحات على الصعيدين الوطني والدولي، من أبرزها:

أولاً: على الصعيد الوطني

- 1- ينبغي أن يحصل تعاون ثنائي بين الحكومتين اللبنانية والسورية من أجل تهيئة البيئة القانونية والإدارية لعودة الوافدين السوريين إلى وطنهم الأم من خلال تسوية أوضاعهم مع الجانب السوري، والعمل على ضبط الحدود بين البلدين.
- 2- ينبغي العمل على رفع مستوى الوعي عند الوافدين السوريين من أجل تشجيعهم على العودة.
- 3- ينبغي تقديم الخدمات الانتقالية للوافدين السوريين (الجهة انتقلهم من لبنان الى سوريا).
- 4- ينبغي على الحكومة اللبنانية أن تتسق بشكل دائم ومستمر مع المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. في حال رفضت المفوضية التنسيق، يحق للبنان تقديم احتجاج دبلوماسي رسمي للمفوضية عبر قنوات الاتصال الرسمية، أو التواصل مع الأمين العام للأمم المتحدة من أجل التدخل لحل الخلاف أو تحسين التعاون، أو طلب وساطة دولية من خلال الأمم المتحدة أو عبر جهات دولية أخرى لتحسين العلاقات والتعاون مع المفوضية، أو اللجوء الى المجتمع الدولي عبر إبلاغ الدول الاعضاء في الامم المتحدة بالمسألة، أو التحرك ضمن إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية التي تعمل في مجال اللاجئين لتعويض أي نقص في الدعم من المفوضية.
- 5- ينبغي على الحكومة اللبنانية التأكيد للمجتمع الدولي أن لبنان ليس بلد لجوء، وهو غير مهياً ليكون كذلك لا دستورياً ولا قانونياً ولا واقعياً.

ثانياً: على الصعيد الدولي

- 1- على المجتمع الدولي معالجة الأسباب الجذرية للقضية السورية من خلال: إنهاء الصراع في سوريا، إجراء مصالحة وطنية، إعادة الإعمار، تحقيق الأمن والاستقرار.

- 2- على المجتمع الدولي تقديم دعم دولي لسوريا بكافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية وغيرها.
- 3- على المجتمع الدولي وضع خطط تنمية شاملة من أجل دعم وصمود المجتمعات المحيطة بسوريا، وخاصةً المجتمع اللبناني، لتحسينه من المزيد من الانهيارات جراء وطأة تداعيات الأزمة السورية.
- 4- على المجتمع الدولي العمل على إعادة توطين بعض الوافدين السوريين في دول أخرى حتى تحل الأزمة بشكل نهائي.

الملاحق

■ ملحق (1)

توصية ملزمة بحضور الحكومة صادرة عن الهيئة العامة لمجلس النواب بشأن الموقف من الهبة الأوروبية

إن المجلس النيابي المنعقد بهيئته العامة بتاريخ 15 أيار 2024، وبعد الاستماع الى دولة رئيس الحكومة وأخذ العلم بما طرحه والسادة النواب حول موضوع حزمة المساعدات الأوروبية وملف النزوح السوري، قرر التوصية الآتية:

يعاني لبنان منذ أكثر من 13 سنة من مشكلة النزوح السوري، حيث فاقت أعداد الذين دخلوا إليه عن مليوني نازح يشكلون 44% من عدد السكان، دون أن تنظّم قيود دقيقة وكاملة لهم لدى السلطات الرسمية المعنية، وبالتالي تعذر ضبط حركتهم وتنظيمها نتيجة عدم تعاون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتحت أعداز مختلفة لجهة تسليم اللوائح الموجودة بحوزتها حولهم وفي ظل حماية معنوية من بعض الدول والهيئات وهي نفسها التي شجعت بقائهم في لبنان لأهداف إما سياسية أو لعدم استعدادها لاستيعاب جزء منهم.

لقد أثر النزوح السوري على لبنان اقتصادياً ومالياً واجتماعياً وأمنياً وبيئياً وصحياً وعلى الاستقرار العام فيه، مع تنامي الشعور بالقلق لدى عموم اللبنانيين من التغير الديمغرافي

والمجتمعي، وبالمقابل فإن هذه القضية الأكثر تعقيداً وخطورة هي في الواقع أكثر الملفات التي توحّد اللبنانيون حولها من منطق وطني، ورفض مقاربتها بخلفيات عنصرية أو استهدافات خارج الأطر القانونية.

إن لبنان، ولكثير من الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والديمقراطية، ولكونه بلد لجوء، هو غير مهياً ليكون كذلك دستورياً وقانونياً وواقعياً، وهذا ما أكدت عليه مذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومة اللبنانية ممثلة بالمديرية العامة للأمن العام والمكتب الاقليمي لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بتاريخ 2003/9/9 والمنشورة في الجريدة الرسمية في العدد 52 في 2003/11/13، والتي ما زالت سارية المفعول ومنظمة للعلاقة بين الدولة والمفوضية، وهي التي تؤكد إعادة النازحين الى موطنهم الأصلي أو إعادة توطينهم في بلد ثالث.

وانطلاقاً من هذه المقدمة، ومن دور المجلس النيابي الرقابي، والتزاماً بالدستور والقوانين، ومذكرة التفاهم المذكورة أعلاه، وبهدف إعادة الداخلين والمقيمين السوريين غير الشرعيين في لبنان إلى بلدهم، وخلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخه، يوصي المجلس النيابي الحكومة بما يلي:

1- تفعيل اللجنة الوزارية برئاسة رئيس الحكومة والوزراء المختصين، وقيادة الجيش والأمن العام والأمن الداخلي وأمن الدولة، للتواصل والمتابعة المباشرة والحثيثة مع الجهات الدولية والإقليمية والهيئات المختلفة لا سيما مع الحكومة السورية ووضع برنامج زمني وتفصيلي لإعادة النازحين باستثناء الحالات الخاصة المحمية بالقوانين اللبنانية التي تحددها اللجنة.

2- تأكيد التزام لبنان مضمون مذكرة التفاهم المشار إليها في المقدمة كأساس للمعالجة، وإلزام مفوضية اللاجئين تطبيق بنودها كاملة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ وتقديم الاحصاءات والملفات الخاصة بالنازحين الموجودة لديها، والطلب منها التنسيق مع مكتبها في سوريا لتسهيل عملية إعادتهم إلى بلدهم.

3- التزام واضح بتطبيق القوانين النافذة التي تنظم عملية الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، لا سيما القانون الصادر بتاريخ 1962/7/10 والمراسيم التطبيقية ذات

- الصلة، ولا سيما المرسوم الرقم 10188 تاريخ 1962/7/28، وبقانون العمل اللبناني والقوانين الضريبية والرسوم البلدية وغيرها.
- 4- القيام بالإجراءات القانونية اللازمة لتسليم السجناء من النازحين الى السلطات السورية وفق القوانين والأصول المرعية.
- 5- دعوة المجتمع الدولي والهيئات المانحة لمساعدة الحكومة في تخصيص الإمكانات اللازمة للأجهزة العسكرية والأمنية من أجل ضبط الحدود البرية والتنسيق مع الجانب السوري للمساعدة من الجهة المقابلة، وحصر حركة الدخول والخروج عبر المعابر الشرعية بين البلدين.
- 6- الطلب من أجهزة الأمم المتحدة كافة، لا سيما مفوضية اللاجئين والجهات الدولية والاوربية المانحة اعتماد دفع الحوافز والمساعدات المالية والإنسانية للتشجيع على إعادة النازحين إلى بلادهم ومن خلال الدولة اللبنانية ومؤسساتها أو بموافقتها وعدم السماح باستغلال هذا الأمر للإيحاء بالموافقة على بقائهم في لبنان وتشجيع هذه الجهات على تأمين مثل هذه التقديمات في داخل سوريا.
- 7- الاستفادة من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ومنها قرارها حول خطة التعافي المبكر الصادر عام 2021، حيث يمكن أن يشكّل المدخل لتسريع العودة إلى الداخل السوري عن طريق المساعدات لتأهيل البنى التحتية من دون تعرّض الدول المانحة لعقوبات قانون قيصر.
- 8- التزام الحكومة بالموقف الذي أعلنه رئيسها في الجلسة، ونقله للدول والهيئات العاملة بملف النزوح، بأن لبنان لم يعد يتحمّل عبء بقاء النازحين، وبكل الاحوال لا يستطيع أن يكون شرطياً حدودياً لأي دولة، وإن المطلوب تعاون كل الدول لحل هذه المعضلة، وتحويل الدعم نحو تعزيز انتقال النازحين وتأمين استقرارهم في بلادهم مع ما يتطلب ذلك من تأمين مقومات حياتهم.
- 9- التزام الحكومة بهذه التوصية وتقديم تقرير كل ثلاثة أشهر إلى المجلس النيابي حول مراحل تنفيذ ما تضمّنته.

■ ملحق (2)

الجمهورية اللبنانية

وزارة المهجرين

وزير

س.ح

دولة رئيس مجلس الوزراء

الأستاذ نجيب ميقاتي المحترم

رقم الصادر : ٢/١٥٥/ص

المحفوظات : ٠١٢

التاريخ : ٢٠٢٣/٧/٢٧

الموضوع : تقرير عن زيارتي الأخيرة الى الجمهورية العربية السورية السبب الواقع فيه
٢٠٢٣/٦/٢٤ بخصوص موضوع عودة النازحين السوريين .

المرجع : طلبكم في جلسة مجلس الوزراء الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٣/٧/٢٤ تقديم تقرير عن زيارتي
الى سوريا بعد موافقة السادة الوزراء على إستكمال التواصل مع الجانب السوري .

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبين أعلاه ،

نودعكم بالتقرير المطلوب أعلاه ،



الجمهورية اللبنانية

وزارة المهجرين

وزير

تقرير عن زيارة وزير المهجرين للجمهورية العربية السورية

بخصوص ملف عودة النازحين السوريين

رقم الصادر : ٢/١٥٥/ص

التاريخ : ٢٠٢٣/٧/٢٧

تم بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٤ زيارة الوزيرين السوريين ، وزير الإدارة المحلية والبيئة المهندس حسين مخلوف ومن ثم وزير الداخلية اللواء محمد الرحمون .

لقاء وزير الإدارة المحلية والبيئة كان مثمراً جداً حيث :

أولاً :

١ - تم التأكيد على بنود التفاهم التي تمت مناقشتها خلال زيارتي السابقة في شهر آب ٢٠٢٢ والتي تعتمد على تطبيق خطة الوزارة لعودة أمانة لعدد ١٥٠ ألف نازح شهرياً ، مع لحظ موافقة الوزير مخلوف على إستقبال ١٨٠٠ ألف في أول مرحلة نظراً لتأمين ٤٨٠٠ / مركز إيواء جاهز لإستقبال هذا العدد ، إضافة الى البيوت، الجاهزة للسكن في المناطق والقرى الغير متضررة .

٢ - إتفقنا ببدء العمل في المخيمات التي تحوي حوالي ٦٠٠ ألف نازح ضمن خطة عمل تنفذها المديرية العامة للأمن العام مع منسقي وموظفي وزارتي شؤون المهجرين ووزارة الشؤون الإجتماعية ، حيث سنبداً بتعبئة إستمارات لقاطني المخيمات تشمل مكان إقامة النازحين في سوريا وحالة البيوت والمناطق وقرى النزوح ، ويكون أولوية العودة لمن ليس لديه عوائق تؤخر رجوعه ، مثلاً :

- مطلوب لخدمة العلم .

- عليه دعاوى قضائية ضده .

- لاجيء سياسي .

علماً بأننا نسعى الى حل كل من البنود المذكورة أعلاه كحاف مستقل كل على حدى .

٣ - أبدى الوزير مخلوف إستعداد بلاده لنقل العائدين ومقنناتهم بالباصات السورية من الداخل اللبناني بعد موافقة السلطات اللبنانية ، كما وتقديم كل التسهيلات للعائدين مآلكي السيارات الخاصة للعودة بسياراتهم مع مقنناتهم الخاصة .



الجمهورية اللبنانية

وزارة المهجرين

وزير

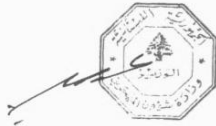
٤ - تكريس الاستفادة من التقديمات والتسهيلات مثل تأمين مراكز الإيواء مع كافة مستلزماتها مثل : مياه الشفة ، الكهرباء ، البنى التحتية ، الطرقات والمدارس ووسائل النقل . مع إعادة التوظيف وتأمين التعليم المجاني وتأمين الطباية وتأمين سلة غذائية من الدول المانحة ، لا سيما روسيا الاتحادية ، كما والاستفادة من قرار العفو الرئاسي .

٥ - تم مناقشة موضوع مفوضية شؤون اللاجئين ودورهم في تسهيل أو عرقلة العودة المرتقبة وأكد السادة الوزراء على إنفتاحهم على مفوضية شؤون اللاجئين . كما وافق وأيد وزير الإدارة المحلية السورية فكرة إنشاء لجنة ثلاثية (لبنانية - سورية - مع مفوضية شؤون اللاجئين) ، ونحن بدورنا تحدثنا عن إمكانية الاستفادة من إتفاقية اللاجئين العالمية في ١٩٥١ ، كما وذكرنا انه بموجب " مذكرة التفاهم " تاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة حول التعامل مع المتقدمين بطلبات اللجوء تعني " طالب لجوء " وحيثما وردت تعني طالب لجوء الى بلد آخر (كتاب مرفق) . اعقبها بروتوكول ١٩٦٧ التابع لها والتي لم يوقع لبنان عليها ، كما أنه ليس لديه قانون داخلي مطبق للاجئين (الكتاب مرفق) وبموجبه ووفقاً للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين يحق للدول بموجب القانون الدولي ايعاد الذين ليسوا بحاجة الى حماية دولية الى بلاد الأصل . وثيقة الأمم A/AC.96/987 (A/58/13Add1) . 12A

ثانياً :

وإستكمالاً لزيارتي السابقة كعضو في اللجنة الوزارية والمشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١١ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ .

لقد قمت بزيارة الى دمشق بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٤ تمهيداً لزيارة الوفد الوزاري الرسمي المشكل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ (بموضوع ورقة عمل لتنظيم إدارة ملف النازحين السوريين في لبنان) .



الجمهورية اللبنانية

وزارة المهجرين

وزير

فقد تم مناقشة المواضيع الإضافية التالية :

- ١- خدمة العلم والطلب من السلطات السورية حلّ مشكلة مطلوبى الخدمة من النازحين الى لبنان الذي يبلغ عددهم اكثر من مائة ألف وتمّ الإتفاق أن تتأقش التفاصيل مع معالى وزير الدفاع السوري خلال زيارة الوفد الرسمي لإعطاء التسهيلات مثل تقليص فترة الخدمة ، وتأجيل الخدمة لمدة سنة ، تخفيض قيمة البدل وحوافز أخرى تطرح في حينه .
- ٢- مكتوسى القيد السوريين وحديثى الولادة بلبنان .
- ٣- المساجين السوريين وسبل نقلهم لإستكمال محكوميتهم ببلادهم .
- ٤- عودة الذين فقدوا أوراقهم الثبوتية .
- ٥- تسوية أوضاع الذين دخلوا الى الأراضى اللبنانية عبر معابر غير شرعية .
- ٦- التفاهم على إعلان يوم العودة مرة كل شهر يشمل عودة العائلات ليست مدرجة على اللوائح ، والسماح بإدخال سياراتهم الخصوصية وكافة مقتنياتهم .
- ٧- مناقشة ضبط الحدود الغير شرعية .
- ٨- تفعيل عمل اللجنة الثنائية لمتابعة المسح الشامل ووضع إقتراحات إضافية لتفعيل العودة والتنسيق المشترك مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين السوريين .

وزير المهجرين



عصام شرف الدين

■ ملحق (3)

سفارة الجمهورية العربية السورية

بيروت

الرقم: 2022/54 التاريخ: 2022/4/29

تهدي سفارة الجمهورية العربية السورية في بيروت أطيّب تحياتها الى وزارة الخارجية والمغتربين اللبنانية الموقرة -مكتب السيد الوزير.

تتشرف السفارة بموافاة الوزارة الموقرة عن معلومات تتعلق بمراسيم العفو التي صدرت عن السيد الرئيس بشار الأسد رئيس الجمهورية العربية السورية منذ العام /2011/ وحتى الآن:

- مرسوم عفو عام تم من خلاله إخلاء سبيل /28864/ موقوفاً من محكمة قضايا الإرهاب فقط.

- ساهمت تلك المراسيم بشكل فعال في إنجاح عمليات التسوية والمصالحات في العديد من محافظات سورية، حيث بلغ عدد الأشخاص الذين استفادوا من التسويات /271022/ مواطناً موزعين على محافظات درعا-القنيطرة-السويداء-دير الزور-الرقّة-حلب-ريف دمشق وحمص.

- استفاد المواطنون الذين أجروا التسويات الأمنية من الميزات التالية:
- إلغاء البلاغات والإجراءات الأمنية التي كانت بحقهم صادرة بحقهم، من قبيل التوقف أو التكليف بالمراجعة أو منع المغادرة...
- منع المتخلفين عن الخدمتين الإلزامية والاحتياطية مهلة ستة أشهر لتسوية أوضاعهم التجنيدية.
- تسوية أوضاع الفارين من الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية من قبل لجان مختصة وفقاً للأنظمة والقوانين النافذة.
- يحق للمواطن الذي أجرى التسوية الأمنية العودة الى عمله الوظيفي بعد أن يتقدم بطلب خطي الى الوزارة التي يتبع لها.
- كما استفاد المفصولون من نقابات الأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين وبات بإمكانهم تقديم طلب العودة الى النقابة وممارسة اختصاصاتهم.

المصادر والمراجع

الوثائق

- الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار 1926 والمعدل عام 1990.
- وثيقة الوفاق الوطني الصادرة عام 1989.
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
- النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها الرقم 428 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول 1950.
- الاعلان بشأن الحق في اللجوء الذي اعتمد في 14 كانون الأول 1967.
- الإعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت الرقم 144/40 المؤرخ في 13 كانون الأول 1985.
- المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي الصادرة من قبل ممثل الامين العام للأمم المتحدة المعني بالنازحين، والمعتمدة من قبل لجنة الامم المتحدة المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ومعالجة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في دورتها الـ 50 في عام 1998 والتي تم تحديثها عام 2005.

المعاهدات

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب 1949.
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تاريخ 1951/7/28 والتي دخلت حيز التنفيذ في 22 نيسان 1954.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تم تبنيه في 16 كانون الأول 1966 والذي دخل حيز التنفيذ في 23 آذار 1976.
- البروتوكول الإضافي الخاص باللاجئين الصادر في 31 كانون الثاني 1967 والذي دخل حيز التنفيذ في تشرين الأول من العام 1967.
- البروتوكول الإضافي الأول بشأن حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في 8 حزيران 1977.
- اتفاقية حقوق العمال المهاجرين التي أقرتها الامم المتحدة عام 1990.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول 1984، والتي يبدأ تاريخ نفاذها في 26 حزيران 1987.
- مذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومة اللبنانية ممثلة بالمديرية العامة للأمن العام والمكتب الاقليمي لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بتاريخ 2003/9/9.

القوانين والأنظمة

- قانون العقوبات اللبناني الصادر عام 1943.
- قانون الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر في 10 تموز 1962 والمعدل بموجب القانون الرقم 173 تاريخ 2000/2/14.
- المرسوم الاشتراعي المتعلق بإعلان حالة الطوارئ أو المنطقة العسكرية الرقم 52 الصادر 1967/8/5.
- المرسوم 11262 الصادر بتاريخ 2003/10/30، والمتعلق بإبرام مذكرة تفاهم بين المديرية العامة للأمن العام والمكتب الاقليمي لمفوضية شؤون اللاجئين حول التعامل مع المتقدمين بطلبات اللجوء لدى مكتب المفوضية في لبنان.

الكتب العربية

- جمعية رواد فرونتيرز، اللجوء الى الاحتجاز التعسفي: سياسة فوق الدستور-الاحتجاز التعسفي المطول رغم إدانة القضاء - ضريبة يدفعها اللاجئين ثمناً للجوئهم (وقائع وتحليل)، رواد Fontiers، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
- عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي: تعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، لا يوجد دار وتاريخ نشر.
- عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب: دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي، العدد الأول: سلسلة القانون العام، لا يوجد دار نشر، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.
- فاضل عبد الزهرة الغراوي، المهجرون والقانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
- مي صبحي الخنساء، العودة حق، باحث للدراسات، لبنان، الطبعة الأولى، 2004.
- نجوى مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية-الاسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.

الرسائل والأطاريح

- علي أحمد الحاج حسن، تداعيات النزوح السوري على لبنان بين الابعاد السياسية والابعاد الانسانية، رسالة قدمت إلى جامعة بيروت العربية، لبنان، 2021.
- مهذب محمود سقا، مفهوم اللجوء وحقوق وواجبات اللاجئين في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة بيروت العربية، لبنان، 2019.
- هنادي فؤاد حسن، حق العودة للشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة بيروت العربية، لبنان، 2012.

الكتب الأجنبية

- Erika Feller - volker Turk - frances Nicholson, la protection des refugies en droit international, larcier-unhcr, 2008.
- Kate jastram and Marilyn achiron, the international protection of refugees: the impact of emergent trends and contemporary issues on refugee law, martinus nijhoff publishers, 2021.
- Kate ogg and Savitri taylor, international law and the protection of refugees, Cambridge university press, 2021.
- James Hathaway, international refugee law, Cambridge university press, 2005.
- Jean-marie Henckaerts and Louisw Doswald-Beck, Customary international humanitarian law, vole 1:rules, ICRC, Cambridge.
- Richard plender, international migration law, Kluwer law international, 2001.
- Michael barutciski, le droit international des réfugiés et le rapatriement involontaire, IRD éditions, 2001.
- laurent hugelin, la première stratégie européenne en matière de retour volontaire et de réintégration, forum réfugiés, 2021.
- Organization internationale pour les migrations, manuel sur la reintegration, organization internationale pour les migrations, Suisse, 2019.

المواقع الالكترونية

- www.aljazeera.net
- www.arabic.rt.com.
- www.forumrefugies.org
- www.france-initiative.fr
- www.lcps-lebanon.org
- www.news.un.org
- www.ofii.fr
- www.reuters.com
- www.unhcr.org